

## المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي-\*

د. يونس صلاح الدين علي

مدرس القانون الخاص

جامعة جيهان / أربيل

### المستخلص

يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، فضلا عن أخطاء مدنية أخرى وردت في هذا القانون، على سبيل الحصر كالإزعاج، والتعدي بنوعيه على العقار وعلى الأشخاص، والقذف والتشهير، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة. والمسؤولية الموضوعية. وقد وردت هذه الأخطاء فيما يُعرف بقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) وهو قانون غير مكتوب يُبنى على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وتسعى هذه الدراسة إلى التعريف بالإهمال بوصفه خطأً مدنياً، وتحديد خصائصه والتمييز بينه وبين الأنواع الأخرى من الخطأ المدني، وبيان الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عنه، ومقارنته مع الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون العراقي، فضلا عن الشروط الواجب توفرها لنهوض هذه المسؤولية.

### Abstract

Negligence is considered as one of the civil torts in English law, as well as other civil torts as nuisance, trespass to land, treppass to persons, defamation, vicarious liability, liability for animals, liability for defected products, and strict liability.

All of these kinds of torts are included and mentioned strictly in English law of tort, which is regarded as an

(\* ) أستلم البحث في ٢٠١٣/٦/١٠ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٣/٩/٢٢.

unwritten law based upon judicial precedents issued by English courts.

The study aims at defining negligence, determining its main characteristics, drawing a distinction between it and some other kinds of English civil tort, as well as explaining the legal foundation upon which the legal liability of negligence is based and comparing it with that of the legal liability arising from negligence in Iraqi civil law.

## إلتهمة

وتتضمن النقاط الآتية:

### أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، وقد وردت الأخطاء المدنية على سبيل الحصر في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts). وهو قانون غير مكتوب يبيّن على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، ولم يتم تجميعه في تشريع إلا أن بعض التشريعات الجديدة في إنكلترا أضافت بعض الأنواع من الخطأ المدني، التي لم تتواجد في القانون العرفي، وهذه الأخطاء هي التعدي بنوعيه على العقار وعلى الأشخاص، والإزعاج، والتشهير أو القذف، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمسؤولية الموضوعية أو المادية أو الشبيئية (strict liability) فضلاً عن الإهمال. وتحاول هذه الدراسة التحليلية التعرف على الإهمال بوصفه خطأً مدنياً في القانون الإنكليزي، بالتعريف به وبيان خصائصه، وتمييزه عن بعض أنواع الخطأ المدني الأخرى التي قد تشتهبه به، وتحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عنه في القانون الإنكليزي، ومقارنة هذا الأساس بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي، الذي لم ينظم أنواعاً للفعل الضار على سبيل الحصر، باستثناء صور المسؤولية عن عمل الغير، بل أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن الفعل الضار في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ، وموداها أن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض.

وجعل الأساس القانوني للمسؤولية عن العمل غير المشروع هو فكرة التعدي أو التعمد، وأورد تطبيقات لهذه الفكرة تتمثل بالإتلاف والغصب والتعسف في استعمال الحق.

### ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

١. قلة الأبحاث والدراسات القانونية المعمقة ذات الصلة بالقانون الإنكليزي المشترك (common law)، أو ما يعرف بقانون السوابق القضائية، الذي يترجمه البعض بالقانون الإنكليزي العام، على الرغم من تحفظنا من هذه الترجمة وانتقادنا لها، لعدم معرفة القانون الإنكليزي بالتقسيم الدارج في الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني لفروع القانون إلى الفرعين العام والخاص.

٢. محاولة إجراء دراسة تحليلية معمقة ومقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين، أو بالأحرى لجزئية معينة في نظامين قانونيين، الأول هو نظام القانون المشترك (common law) الذي اعتنقه القانون الإنكليزي وكان له الدور الريادي في ابتكار هذا النظام الذي سارت على نهجه باقي دول المجموعة الانكلوسكسونية، على الرغم من وجود أدلة واقعة تؤكد بأن جذور هذا النظام القانوني تعود إلى الفقه الإسلامي، الذي كان له السبق في ابتكار مثل هذا النظام القانوني، فقد جرت عادة الفقه الإسلامي على عدم إيراد قواعد عامة، والاكتفاء بتطبيقات للمسائل المختلفة، والثاني هو نظام القانون المدني (civil law) الذي اعتنقه القانون العراقي، متأثراً بذلك بدول المجموعة اللاتينية.

### ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في المشكلات القانونية الذي يثيرها موضوع الإهمال في جوانب الحياة اليومية ونواحيها كافة. فضلاً عن مسألة أخرى تكاد تكون ملفتة للنظر، وهي كثرة المعايير الموضوعية التي يتضمنها قانون الإخطاء المدنية الإنكليزي ودقتها، التي تحدد الإهمال على نحو واضح ودقيق.

#### رابعاً: نطاق البحث وأهدافه

يهدف البحث إلى بيان مدى اهتمام القانون الإنكليزي بموضوع الإهمال، على الرغم من الأصول القضائية والعرفية لهذا القانون، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى شمولية تنظيم قانون الأخطاء المدنية والإنكليزي لموضوع الإهمال ودقتها، ولاسيما فيما يتعلق بالتعريف به والأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عنه، وشروط تحققه ومحاولة مقارنة هذه المفردات مع القانون المدني العراقي.

#### خامساً: صعوبات البحث

يمكن القول، وللأمانة العلمية، بأن أهم صعوبة واجهت الباحث هي غرابة الأفكار والمفاهيم القانونية الإنكليزية، وعدم شيوع واعتياد كثير منها في القانون المدني العراقي، ومحاولة تطويعها، خدمة لهدف الدراسة، وإجراء المقارنة بينها وبين المفاهيم السائدة في القانون المدني العراقي، علماً بأن هدف الدراسات المقارنة لا ينحصر دائماً في بيان أوجه الشبه ونقاط الالتقاء بين النظم القانونية المختلفة، بل يمكن أن يتمثل أحياناً ببيان أوجه الاختلاف ومحاولة الاستفادة منها.

#### سادساً: منهجية البحث

اتبعت هذه الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، إذ تركز محور الدراسة على جزئية معينة في القانون الإنكليزي أساساً للمقارنة، ومن ثم تحليلها وبيان السوابق القضائية التي أرست قواعدها، وآراء الفقهاء الإنكليزي بشأنها، فضلاً عن بعض التشريعات الإنكليزية الحديثة إن وجدت، ومقارنة ذلك بالقانون المدني العراقي.

#### سابعاً: هيكلية البحث (خطة البحث)

في ضوء ما تقدم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

١. المبحث الأول: التعريف بالإهمال والأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم

عنه.

٢. المبحث الثاني: شروط المسؤولية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي.

## المبحث الأول

### التعريف بالإهمال والأساس القانوني للمسؤولية

#### المدنية التي تنجم عنه

إن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (Law of Tort) هو قانون غير مكتوب يبني على السوابق القضائية. وقد تضمن هذا القانون أنواع عديدة من الأخطاء المدنية كالتعدي بنوعيه على العقار وعلى الأشخاص والإزعاج والتشهير أو القذف. إلا أن الإهمال يبقى واحدا من أهم الأخطاء المدنية التي تضمنها هذا القانون. وللتعريف بالإهمال والتعرف على الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية (التقصيرية) التي تنجم عنه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في أولهما موضوع التعريف بالإهمال وفي الثاني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عنه على وفق ما يأتي:

#### المطلب الأول: التعريف بالإهمال.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال.

## المطلب الأول

### التعريف بالإهمال

يعد الإهمال من أهم أنواع الأخطاء المدنية المعاصرة أو الحديثة في القانون الإنكليزي. وقد توسع مفهوم الإهمال توسعا كبيرا في أواخر القرن العشرين وخطا خطوات ثابتة مما جعل بعض الأخطاء المدنية الأخرى الواردة في قانون الأخطاء المدنية، وعلى وفق رأي أحد الفقهاء الإنكليز<sup>(١)</sup>، تبدو وكأنها أقل شأنًا من الإهمال، أو قد يكون بوسع الإهمال أن يحل بديلا عنها. وللتعريف بالإهمال والاحاطة بمفهومه وماهيته نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على وفق ما يأتي:

(1) John Cooke. Law of torts. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, ibid. p.22.

الفرع الأول : تعريف الإهمال.

الفرع الثاني: خصائص الإهمال.

الفرع الثالث: التمييز ما بين الإهمال والأنواع الأخرى من الخطأ المدني في القانون

الإنكليزي.

## الفرع الأول

### تعريف الإهمال

يعرف جانب من فقه القانون الإنكليزي<sup>(١)</sup> الإهمال بأنه (القيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به نتيجة عدم الحرص أو الحيطة) ويعرف جانب آخر من الفقه<sup>(٢)</sup> الإهمال (بأنه السلوك غير المتبصر الذي يسلكه الشخص وينشأ عنه ضرر يلحق بشخص آخر وعرفه فقيه ثالث<sup>(٣)</sup> بأنه (خطأ مدني يتمثل في عدم تبصر أو عدم حرص أو حيطة ويترتب عليه ضرر يصيب شخصا آخر) وعرفه من آخر<sup>(٤)</sup> بأنه (إخلال بواجب الحرص أو الحيطة الذي يلتزم به المدعى عليه تجاه المدعي وينجم عنه ضرر يلحق بالمدعي). ويتبين من مجموع هذه التعريفات جملة من المسائل التي يتعين الإشارة إليها للتعرف على مفهوم الإهمال وماهيته.

فالمسألة الأولى التي يمكن استخلاصها من هذه التعاريف هي أن الإهمال هو إما القيام بعمل لم يتوجب القيام به أو الامتناع عن عمل كأن يتعين القيام به فهو إما عمل يعد فعلا ضارا (misfeasance) أو امتناع عن عمل وهو امتناع سلبي (nonfeasance).

(1) John Cooke, ibid. p.10.

(2) Atiyah, P,S. Accidents compensation and the law, fifth edition weidenfield and Nicholson, 1993, p.12.

(3) Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985, p.11.

(4) Vera Berningham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p.12.

ويرى جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(١)</sup> بأن الإشارة إلى الامتناع السلبي (omission) في هذا الصدد تدخل ضمن السلوك الإيجابي نفسه، ويسوق هذا الفقه مثالا لذلك في حالة الشخص الذي يقود سيارته ولا يستعمل الكوابح مما يؤدي إلى حصول حادثة وإلحاق ضرر بشخص آخر.

أما المسألة الثانية فهي أن الإهمال يعد خطأً مدنياً ورد في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي أسوة بأخطاء أخرى وردت على سبيل الحصر، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يحدد قاعدة تشكل الأساس للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

المسألة الثالثة هي أن الضرر الذي ينجم عن السلوك غير المتبصر أو غير الحريص قد يصيب شخصا آخر. إلا أن جانبا من الفقه الإنكليزي<sup>(٢)</sup> ينتقد هذا التعريف الضيق للضرر الذي يقتصر على إلحاق الأذى بشخص المتضرر ويرى بأن مفهوم المصالح التي تحميها فكرة المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال يذهب أبعد من مجرد الضرر الشخصي (Personal Injury) الذي يصيب شخص المتضرر. فهو يشمل كذلك الضرر الذي يصيب الممتلكات (Property Damage).

فضلا عن الأضرار أو الخسائر الاقتصادية (Economic Losses) وأكثر ما تظهر فيه هذه الخسائر أو الأضرار الاقتصادية هو عن طريق ما يعرف بالبيانات التي تعوزها الدقة أو الصحة للإهمال (Negligent Misstatements) التي من شأنها أن تجعل المدعي يعتمد عليها فيلحق به الضرر.

ويذهب هذا الجانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يتمكن إلا منذ فترة قريبة من إضافة الإهمال في البيانات إلى نطاق الإهمال التقصيري (Tortious Negligence) لأنه ومن الناحية التاريخية فإن العقد كان يعد المجال الملائم

(1) John Cooke, ibid. p.83.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Eighth ed, Longman, 2011, p.17.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p18.

لرفع دعوى الإهمال لعدم الدقة في البيانات وكان مجلس اللوردات يشترط في السابق وجود علاقة خاصة بين الطرف المدلي بالبيان والطرف الآخر الذي يعتمد على ذلك البيان وخير ما تتجسد فيه هذه العلاقة الخاصة هو العقد<sup>(١)</sup>.

إلا أنه وفي تطور لاحق فقد لُحظ في مجلس اللوردات عدم عدالة البحث عن علاقة خاصة لجمود مبدأ خصوصية العقد (Privity of contract) إذ لا يمكن إقامة الدعوى على أساس العقد إلا من الأطراف المتعاقدة نفسها، فهي التي يمكن أن ترفع الدعوى أو ترفع عليها، لأنها هي التي تقدم المقابل (Consideration)، ويكون من حقها طلب التعويض عن الخسائر المالية التي تنجم عن الإهمال في الإدلاء ببيانات صحيحة أو دقيقة.

أما المسألة الرابعة والأخيرة التي يمكن استخلاصها من هذه التعريفات فهي أنه يشترط بقيام أو نهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال توفر ثلاثة شروط وهي أن يكون المدعى عليه مدينا بالتزام يتمثل بواجب الحرص أو الحيلة أو الرعاية وأن يخل بهذا الواجب مما يترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر بالمدعي وأن تقوم علاقة السببية بين الضرر والإهمال الذي ينجم عن الإخلال وهذا ما سوف نبثه لاحقاً في هذه الدراسة . أما القانون المدني العراقي وخلافاً لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي فقد نص على قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)<sup>(٢)</sup> بمقتضى المادة (٢٠٤) والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) منه على أنه (إذا أتلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) لذا فإن القانون المدني العراقي لم يحدد أفعالاً ضارة معينة على سبيل الحصر كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي بتحديد عديد من أنواع الخطأ المدني من دون أن يربط بينهما قاعدة عامة أو يوحدتها أساس معين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد بأن القانون المدني العراقي أورد بعض التطبيقات لفكرة التعدي أو التعمد بوصفها الأساس القانوني الذي تقوم

(1) Vera Berningham, ibid, p.15.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص ٥٣٠.



عليه المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في هذا القانون. وهذه التطبيقات هي الإلتلاف والغصب والتعسف في استعمال الحق<sup>(١)</sup>. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي<sup>(٢)</sup> الإهمال بأنه (عدم التبصر الذي يتمثل بعدم قيام الشخص باتخاذ الاحتياطات المطلوبة لمنع الأذى أو الضرر) وهو ما يمثل الامتناع غير المتعمد. وعرفه جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي<sup>(٣)</sup> بأنه (التعدي السلبي أو إهمال أمر كان يجب إجراؤه والانتباه إليه وتفويت حفظ شيء واجب الحفظ والتفريط وعدم التحرز مما يلحق ضرر بالغير) وعرفه فقهاء آخرون<sup>(٤)</sup> بأنه (صورة من صور التعدي وهو صدور الفعل الضار عن تقصير وإهمال وعدم حيطة). ويمكننا تعريف الإهمال بأنه (عدم الحرص أو الحيطة أو عدم بذل العناية اللازمة نتيجة القيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به مما يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير).

## الفرع الثاني

### خصائص الإهمال

يتسم الإهمال بوصفه خطأً مدنياً في القانون الانكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يعد الإهمال نوعاً من انواع الخطأ المدني التي وردت في قانون الأخطاء المدنية الانكليزي على سبيل الحصر، فضلاً عن أخطاء مدنية اخرى اشترنا اليها سابقاً. ويستند هذا الخطأ المدني على عنصرين أحدهما مادي يتمثل إما بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل يتجسد من

(١) المادتين ٦ و ٧ من القانون المدني العراقي، لمزيد من التفصيل ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص ٥٧٠.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٠١.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص ٥٥١.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٢١٩.

عدم التبصر أو عدم الحرص والحيطة أو قلة الاحتراز، وهو الصورة الغالبة من صور الإهمال فضلاً عن العنصر المعنوي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: يعد الإهمال أحد الأوجه أو الصور الثلاث للحالة الذهنية التي تمون الركن المعنوي، وهذه الصور الثلاث هي: سوء النية (malice)، والعمد (intention)، فضلاً عن الإهمال (negligence)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يعد الإهمال سلوكاً غير متبصر: وهذا السلوك يصدر عن المدعى عليه ويلحق ضرراً بالمدعي، ويعد الإهمال في هذا المعنى استثناءً من القاعدة العامة التي وضعتها المحاكم الإنكليزية، التي مؤداها أن الحالة الذهنية التي تكون الركن المعنوي إذ تتألف من الأوجه أو الصور الثلاث المشار إليها في أعلاه، أي سوء النية والعمد والإهمال<sup>(٣)</sup>. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup> بأن سوء النية والعمد يختلطان بعضهما مع البعض الآخر، إذ يعد كلاهما وجهان لعملة واحدة، ويراد بهما إرادة الفعل والنتيجة معاً، بعكس الإهمال الذي يقصد به إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة، لذا فإن الإهمال في معناه الذي ينطوي على نمط سلوكي معين لا يشير إلى حالة ذهنية معينة بقدر ما يشير إلى سلوك معين يسلكه الشخص، ويجري تقدير هذا السلوك بمعياري موضوعي هو معيار الرجل المعتاد أو العاقل (reasonable man)، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الإنكليزي<sup>(٥)</sup> يرى بأن الإهمال يشير بالضرورة إلى حالة ذهنية معينة (state of mind)، تتمثل بشكل رئيس باللامبالاة (carelessness).

رابعاً: يدخل الإهمال بوصفه خطأً من الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، لأن الإهمال، وكما ذكرنا، يقوم على أساس إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة، وهو بالأصل امتناع سلبي يتمثل بعدم الحيطة والحرص مما يجعل

(1) Atiyah, P.S., ibid, p.14.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn. Tort law, Eighth ed. Longman, 2011, p.4.

(3) John Cooke, ibid. p.9.

(4) Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006, p.12.

(5) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.5.

المسؤولية المدنية الناجمة عنه مسؤولية خطئية، كما سنجد لاحقاً، لأن الإهمال بحد ذاته يشكل أحد أوجه الركن أو العنصر المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. إلا أنه ومع ذلك فقد وجدنا في النقطة السابقة يروى اتجاه حديث في فقه القانون الإنكليزي<sup>(١)</sup> إذ يدرج الإهمال تحت مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية على اعتبار أن الإهمال هو في الدرجة الأساس سلوك غير متبصر وهو في هذا المعنى لا يشير إلى حالة ذهنية معينة بقدر ما يشير إلى سلوك معين يسلكه الشخص. فالمحكمة الإنكليزية عندما تريد التأكد من أن شخصاً معيناً ارتكب إهمالاً، فإنها تقوم بإجراء تقدير لسلوكه، فإذا كان ذلك الشخص قد تجاهل بشكل تام سلامة الآخرين في سلوكه إلا أنهم لم يتعرضوا للأذى من جراء هذا السلوك مع إدراكه بما يقوم به، فإن المحكمة قد لا تحكم عليه بالتعويض على أساس الإهمال<sup>(٢)</sup>. بخلاف ما إذا كان هذا الشخص قد حاول بذل قصاره لكنه أخفق في الارتقاء إلى مستوى المعيار الذي وضعته المحكمة الإنكليزية وتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين، إذ ستقتضي المحكمة في هذه الحالة بمسؤوليته عن الإهمال، والمعيار الذي تنتهجه المحاكم الإنكليزية، كما ذكرنا آنفاً، هو معيار موضوعي قوامه الرجل العاقل أو المعتاد. وبعبارة أخرى فإن المحكمة تقدر ما كان سيفعله الرجل المعتاد لو كان في مكان المدعى عليه وهل أن المدعى عليه قد ارتقى بسلوكه إلى مستوى سلوك الرجل المعتاد أو العاقل أم لا. مما يدل على أن هذا الاتجاه لا يكتسب بالسمات والخصائص الشخصية المميزة للمدعى عليه. إذ يعتمد تحديد مستوى هذا المعيار على الهدف الذي تتوخاه المحكمة من وراء الحكم بالمسؤولية عن الإهمال<sup>(٣)</sup>. فإذا كان الهدف هو تعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به أو الخسارة التي تحملها فمن مصلحة المدعي أن تقوم المحكمة برفع مستوى المعيار إلى أعلى حد ممكن. وعلى العكس من ذلك، إذا كان الهدف هو ردع المدعى عليه لوضع حد لمثل هذا النوع من السلوكيات، فإنه ليس من المصلحة أن تقوم المحكمة برفع مستوى المعيار إذ يصعب بلوغه، بل ينبغي خفض مستوى المعيار لضمان تحقق مسؤولية المدعى عليه. ونؤيد الاتجاه الأول الذي يدرج المسؤولية المدنية التي تنجم عن

(1) John Cooke, *ibid.* p.10.

(2) Ralph Tiernan, *ibid.* p.14.

(3) John Cooke, *ibid.* p.11.

الإهمال تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، لأنها تقوم على أساس الإخلال بواجب الحرص والرعاية أو العناية اللازمة من المدعى عليه، وقوام هذا الإخلال هو إرادة الفعل وإن كان من دون إرادة النتيجة.

### الفرع الثالث

## تمييز الإهمال والأنواع الأخرى من الخطأ المدني

### في القانون الإنكليزي

ذكرنا بأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) تضمن مجموعة من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر ولم يورد قاعدة عامة تحدد أساس المسؤولية التي تنجم عن الخطأ المدني، لأنه قانون يبني على السوابق القضائية وتطبيقات المحاكم. لذا فإن هذه الأخطاء المدنية قد تلتقي بعضها مع البعض الآخر في أوجه معينة وتجمعها قواسم مشتركة. وأنها قد تختلف بعضها عن البعض الآخر في أوجه أخرى لذا نميز في هذا الفرع بين الإهمال وبين الإزعاج من جهة والتعدي على العقار من جهة أخرى.

#### أولاً: تمييز الإهمال عن الإزعاج.

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(1)</sup> الإزعاج بأنه (تعرض غير مشروع أو غير قانوني من شخص لاستعمال شخص آخر لأرضه أو عقاره أو تمتعه به أو ببعض الحقوق المتعلقة بهذا العقار أو الأرض) ويتشابه الإهمال مع الإزعاج في أن كليهما يعد خطأ من الأخطاء المدنية التي وردت في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي والقانون غير المكتوب). إذ يتشابهان أيضاً في أن المسؤولية المدنية التي تنجم عن كليهما تقوم على سلوك غير معقول. فالتعرض الذي يسبب الإزعاج هو استعمال غير معقول أو غير معتاد من الشخص لعقاره إذ يترتب عليه ضرر يلحق بجاره. والإخلال الذي تنشأ عنه المسؤولية التي تنجم عن الإهمال هو إخلال بواجب

(1) Rogers, Winfield and Jolowicz on tort, sweet and Maxwell, 2006, p.645.

الحرص والرعاية أو العناية المعتادة أو المعقولة، فهو إذا سلوك غير معقول أو غير معتاد<sup>(١)</sup>. إلا أنه ومع ذلك تبرز بينهما الاختلافات الآتية:

١. تتحقق المحكمة في دعوى المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال من طريقة تصرف المدعى عليه، أما في دعوى الإزعاج فإن المحكمة تتحقق من الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه بشكل عام هي الضرر ومدى تأثيره على استعمال الجار لعقاره فضلاً عن مصلحة هذا الأخير التي يحميها القانون والمتمثلة في استعمال عقاره والانتفاع به والحقوق التي تترتب عليه ومن ثم الموازنة بين فعل المدعى عليه وحقوق المدعي<sup>(٢)</sup>.
٢. في دعوى الإهمال فإنه يقع على عاتق المدعي عبء إثبات شاق يتمثل في أن المدعى عليه كان ملزماً بالقيام باتخاذ العناية اللازمة وأنه قد أخل بواجب العناية. أما في دعوى الإزعاج فإن عبء الإثبات يكون أيسر لأن المدعي ينبغي عليه أن يثبت أن المدعى عليه كان ملزماً بالقيام بعدم التعرض غير المعقول (أي الامتناع عن التعرض غير المعقول) ضد استعمال المدعي لعقاره وتمتعه بالحقوق الأخرى التي تترتب على هذا العقار<sup>(٣)</sup>.
٣. تقوم المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ، لأن الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي ينحصر كما أشرنا سابقاً في ثلاثة أوجه أحدها هو الإهمال فضلاً عن العمد وسوء النية إذ يعد إحدى الحالات الذهنية الثلاث التي يتميز بها الركن المعنوي للخطأ لأنه كما أشرنا يراد به إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة. أما المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي فإنها لا تقوم على أساس الخطأ بل على أساس الضرر الذي لحق بالمتضرر والمصلحة التي جرى الإخلال بها ولا تنظر إلى سلوك الفاعل كما في الإهمال<sup>(٤)</sup>. ويذكر أن الأساس القانوني

(1) Atiyah, P,S., ibid, p.12.

(2) John Cooke, ibid. p.235.

(3) Baker, Tort, sweet and Maxwell, 1972, p.151.

(4) John Cooke, ibid. p.222.

للمسؤولية المدنية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي يستند على فكرة مضار الجوار غير المألوفة التي تعد على وفق الرأي الراجح في فقه القانون المدني العراقي<sup>(١)</sup> من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي وعلى وفق الفقرة الأولى من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجوار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً).

### ثانياً: تمييز الإهمال عن التعدي على العقار.

التعدي على العقار هو تعرض غير مبرر لحياسة عقار معين أو دخول متعمد أو عمدي إلى أرض الغير<sup>(٢)</sup>. ويتشابه الإهمال مع التعدي على العقار في القانون الإنكليزي في بعض الأوجه. أولها: أن كليهما يعد من الأخطاء المدنية التي وردت على سبيل الحصر في القانون الإنكليزي. ثانياً: هناك بعض الحالات التي تختلط فيها المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال مع المسؤولية التي تنجم عن التعدي على العقار في القانون الإنكليزي، ومن أهم هذه الحالات وجود أرض مجاورة للطريق العام (Highway)، فإذا ما قام شخص بالدخول إلى أرض مجاورة للطريق العام بشكل غير متعمد لحادث بسيارته، فإنه ينبغي في هذه الحالة على المدعي إثبات إهمال المدعى عليه كما في السابقة القضائية المعروفة بـ

(River wear commissioners v. Adamson 1877)

خلافاً للأصل العام للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على العقار، التي تقوم على أساس العمد أو الفعل العمدي<sup>(٣)</sup>. ثالثاً: إن المسؤولية التي تنجم عن الإهمال والتعدي على العقار هما بمثابة مسؤولية خطئية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يبرز الاختلافان الآتيان بينهما:

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط، مصدر سابق، ص ٤٤٣ و ٤٤٤

(2) Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, eighth ed. 2005, p.494.

(3) John Cooke, ibid. p.215.

١. يعد الإهمال انعكاساً لسلوك معين ينتهجه الشخص، يمثل في جوهره إخلالاً بواجب الحرص أو الرعاية<sup>(١)</sup>، ولا يمثل التعدي على العقار، سلوكاً معيناً بل هو في حقيقته تعرض أو دخول متعمد إلى أرض الغير، ويهدف القانون الإنكليزي من وراء تنظيم المسؤولية المدنية التي تنجم عن هذا النوع من الأخطاء المدنية إلى توفير الحماية لمفهوم الحيارة الخالصة أو الحقيقية للأرض، لذا فهي لا تقوم على أساس واجبات معينة فرضها القانون كما في الإهمال.

٢. إن الإهمال هو إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة، بعكس التعدي على العقار والذي يتجسد في إرادة الفعل والنتيجة معاً، لذا يقترب من سوء النية والعمد، واللذان يعد كلاهما، وكما أشرنا سابقاً، وجهان لعملة واحدة، إلى الحد الذي يكاد يختلط أحدهما بالآخر، لأن كليهما يعد تعبيراً عن إرادة الفعل والنتيجة معاً، على العكس من الإهمال.

ويذكر أن القانون المدني العراقي أخذ بفكرة الغصب ويعدها من التطبيقات الخاصة للمسؤولية عن العمل غير المشروع<sup>(٢)</sup>، ويرد الغصب في القانون العراقي على العقار فضلاً عن المنقول، وهو يقترب من فكرة التعدي على العقار في القانون الإنكليزي.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال

يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. ونلاحظه على هذا القانون هو عدم تضمينه لقواعد عامة تحكم أساس المسؤولية المدنية التي تنجم عن هذه الأخطاء، لأن قانون الأخطاء المدنية (law of torts) وكما ذكرنا من ذي قبل، هو قانون غير مكتوب ويبني على السوابق القضائية وتطبيقات المحاكم الإنكليزية، وما يلفت الانتباه في هذا القانون أن أساس المسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني يختلف باختلاف صور

(1) Ralph Tiernan, ibid, p.20.

(٢) المواد ١٩٢ إلى ٢٠١ من القانون المدني العراقي، لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٧٣.

هذا الخطأ وأنواعه والتي وردت على سبيل الحصر<sup>(١)</sup>. وبما أن الإهمال يعد أحد هذه الأنواع، لذا فإذا ما أردنا أن نبحث بدقة في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال فإنه يتعين علينا أن نتناول بشيء من التفصيل مفهوم الخطأ المدني وأركانه في القانون الإنكليزي وتأثير هذه الأركان ولاسيما الركن المعنوي على تحول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس<sup>(٢)</sup>. وهذا ما سوف يساعدنا في فهم التكيف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال وعلى هذا الأساس فسوف نتناول بالبحث في هذا المطلب الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ومقارنته بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وفي الثاني التكيف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي وكما يأتي:

#### الفرع الأول : مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون

الإنكليزي والقانون المدني العراقي.

### الفرع الأول

#### مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

يعرف أحد فقهاء الإنكليز<sup>(٣)</sup> الخطأ المدني بأنه (جرم مدني يرتكب ضد مصالح شخص معين والتي يحميها القانون) وإذا ما قارنا هذا التعريف بتعريف الفعل الضار في القانون المدني العراقي، فإننا نجد بأن بعض فقهاء القانون المدني العراقي<sup>(٤)</sup> يعرفه بأنه (إخلال

(1) Salmond, on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969, p.20.

(2) John Cooke, ibid. p.3.

(3) Atiyah, P,S., ibid, p.10.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٥. ينظر كذلك د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٧.



بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك وفحواه عدم الإضرار بالغير واتخاذ الحيطة الواجبة لتحقيق ذلك). هو (انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية)<sup>(١)</sup> ويتبين من هذين التعريفين بأن هناك التزام قانوني يفرض على عاتق الشخص جوهره احترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بها وهو التزام ببذل عناية دائماً. ويتكون الخطأ المدني في القانون الإنكليزي من ركنين يمثلان قوام هذا الخطأ (Tort) وهما: الركن المادي والمعنوي.

#### أولاً: الركن المادي.

ويتكون عادة إما من القيام بعمل إيجابي أو الامتناع عن عمل (أي الامتناع السلبي عن القيام بعمل)<sup>(٢)</sup>. وينشأ من هذا الفعل أو الترك من المدعى عليه غالباً ضرر يصيب المدعي مما يقتضي ضرورة توفر علاقة السببية، إلا أن الركن المادي قد لا يكفي أحياناً لنهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني بل يجب أيضاً توفر الركن المعنوي.

#### ثانياً: الركن المعنوي أو الذهني أو النفسي.

وهو حالة ذهنية معينة تنشأ لدى مرتكب الخطأ المدني عند قيامه بالفعل أو الامتناع المكون لهذا الخطأ<sup>(٣)</sup>. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup> بأن الركن المعنوي له خصوصية مهمة جداً في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي. إذ تبرز مسألتان مهمتان تتوقفان على الركن المعنوي: الأولى هي أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني تتوقف على هذا الركن وهو يسهم في أغلب الأحيان في إعطاء التكييف القانوني الدقيق

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(2) John Cooke, ibid. p.4.

(٣) يذكر أن الاصطلاح الشائع لهذا الركن هو الركن المعنوي (moral element) إذ يطلق الفقهاء الإنكليز عليه أيضاً اصطلاح الركن النفسي أو الذهني (mental element)، لأن هذا الركن بحسب رأيهم هو الذي يميز ما بين المسؤولية الخطئية (fault based liability) والمسؤولية الموضوعية أو المادية أو الشئئية (strict liability) ولأن قوام هذا الركن هو حالة ذهنية تتمثل بالصور الثلاث المشار إليها سابقاً. لمزيد من التفصيل ينظر John cook, ibid, p.8.

(4) Salmond, ibid, p.22.

لأساس المسؤولية، لأنه وكما هو معروف، فإن الركن المادي المكون من الفعل أو الترك فضلاً عن علاقة السببية تعد عناصر أو أركان شائعة في كل نوع من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي والاختلاف في التكيف ينشأ عن وجود أو غياب الركن المعنوي والأوجه أو المظاهر الثلاثة البارزة التي تكونها. أما المسألة الثانية: فهي أن الاختلاف بين أنواع الأخطاء المدنية التي يسبب ارتكابها نهوض المسؤولية المدنية إنما يكون مرده إلى وجود أو غياب الركن المعنوي عن بنية الخطأ المدني<sup>(١)</sup>. ولأن قانون الأخطاء المدنية (law of torts) لم يحدد أو يرسم قاعدة عامة تشكل الأساس للمسؤولية المدنية عن الخطأ المدني. لذا فإن المسؤولية قد تتراوح من مسؤولية خطئية في حالة وجود الركن المعنوي متمثلاً بمكوناته الثلاثة المشار إليها، ومن ثم يتعين إثبات هذا الركن الموصوف بالحالة الذهنية للفاعل، إلى مسؤولية لا خطئية في حالة غياب الركن المعنوي أو بعبارة أدق مكوناته الثلاثة وهي سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence) وتدخّل ضمن إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية، خلافاً للمسؤولية الخطئية التي تدخل ضمن نطاق النظرية الشخصية للمسؤولية. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٢)</sup> بأنه في حالة عدم توفر الحالات الذهنية الثلاث (states of mind) المشار إليها في بنية الخطأ المدني، فتكون المسؤولية عندئذٍ مسؤولية موضوعية (strict liability). وإذا ما قارنا موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي فنجد اختلافاً كبيراً في هذه الناحية. إذ ينظر القانون العراقي إلى المسؤولية على أساس أنها موضوعية إذا ما بنيت على ركن الضرر فحسب من دون الاكتراث بالخطأ. تأثراً بالفقه الإسلامي الذي كان له السبق في وضع الأساس للمسؤولية المادية التي بناها على قاعدة الغرم بالغرم<sup>(٣)</sup>. إذ أسس القانون المدني العراقي المسؤولية عن العمل غير المشروع

(1) Ralph Tiernan, ibid, p.11.

(2) John Cooke, ibid. p.9.

(3) نصت مجلة الأحكام العدلية وهي التقنين الرسمي للفقه الحنفي على القاعدة المذكورة في المادة (٨٧) منها لمزيد من التفاصيل ينظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة طبع، ص ٧٨ ينظر أيضاً د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح=

على فكرة التعدي أو العمد خلافا للقانون الإنكليزي، الذي أسسها وبشكل واضح على فكرة الخطأ المدني، على الرغم من وجود بعض الشبه بين التعمد والتعدي وبين الخطأ المدني، لأن التعمد أو التعدي يقتضيان الإدراك والتمييز<sup>(١)</sup>. إلا أن المشرع العراقي عاد في الفقرة الأولى من المادة (١٩١) وبنى مسؤولية عديم التمييز والصغير غير البالغ ومن في حكمهم كالمجنون والمعته على أساس مبدأ المسؤولية المادية ولم يشترط التمييز في ترتيب الضمان، وجعل قوام مسؤوليتهم عنصر الضرر واستبعد التعمد أو التعدي وما يتعلق بهما من إدراك وتمييز<sup>(٢)</sup>. ولا ينطوي مفهوم المسؤولية الموضوعية في القانون الإنكليزي على المسؤولية التي تبنى على عنصر الضرر أو تحمل التبعة فحسب وإنما يمتد ليشمل حالات المسؤولية التي تنجم عن الخطأ المدني وتستند على الركن المادي للخطأ من دون توفر المقومات الثلاثة للركن المعنوي على طبق الرأي الراجح<sup>(٣)</sup> في فقه القانون الإنكليزي، وفي رأينا في تعد مسؤولية خطئية ولكن غاب عنها الركن المعنوي، إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات أخرى للمسؤولية الموضوعية في القانون الإنكليزي تستند على عنصر الضرر فحسب أسوة بالفقه الإسلامي، ومن أهم هذه الحالات المسؤولية التي تنجم عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة، والمسؤولية عن الحيوان، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، التي لا تستند في القانون الإنكليزي على خطأ من المتبوع، فضلا عن المسؤولية عن الإزعاج<sup>(٤)</sup>، ويذكر أن المحاكم الإنكليزية كانت قد وضعت الأساس لمبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability) عندما صدر الحكم الذي يتعلق بالسابقة القضائية المعروفة بـ (Rylands v. Fletcher 1865)، وقد جاء في هذا الحكم بأنه نتيجة لما أفرزته الثورة الصناعية من تطورات، فإذا ما قام الشخص باستغلال

=القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع

المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٤٢١.

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا أتلّف

صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله).

(3) John Cooke, ibid. p.9.

(4) Vera Berningham, ibid, p.123.

أرضه وترتب على هذا الاستغلال مغامم لهذا الشخص في مقابل خسائر ومغامم تكبدها جيرانه، فإن الشخص المستفيد ينبغي أن يتحمل تلك المغامم ومن دون أن يحتاج المتضرر لإثبات الخطأ، الأمر الذي يُعد خروجاً واضحاً عن نظام المسؤولية الخطئية ( Fault-based tort system).

## الفرع الثاني

### التكييف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال

#### في القانون الإنكليزي والقانون المدني العراقي

ذكرنا سابقاً بأن الحالة الذهنية التي تكون الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتسم بثلاثة أوجه أو سمات بارزة هي سوء النية والعمد والإهمال، مما يجعل المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية، إذا ما توفرت هذه السمات، وتحت مفهوم النظرية الموضوعية في حالة غيابها، وعلى هذا الأساس فقد قسم الفقه الإنكليزي<sup>(1)</sup> الأخطاء المدنية بشكل عام إلى ثلاثة أنواع هي الأول أخطاء مدنية عمدية (intentional tort) وتقسم بدورها إلى أخطاء مدنية ضد الأشخاص كالاغتداء بالضرب أو الجرح (assault and battery) وأخطاء مدنية ضد الأموال، كالتعدي على العقار، والثاني الإهمال، الذي يرتكب من دون عمد، ولكنه يعد خرقاً لمعيار الرجل العاقل أو المعتاد، والثالث المسؤولية الموضوعية، التي تنهض عند القيام بأفعال لا تستند على النية أو العمد على الإطلاق، لذا فإن هذه المسؤولية الموضوعية (strict liability) لا تقوم على ركن الخطأ، خلافاً للنوعين الأول والثاني اللذين يتطلبان إحدى الحالات الذهنية الثلاث. أما في القانون المدني العراقي، فإن المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال تتراوح من المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب إثباته من مدعي المسؤولية، إلى المسؤولية عن عمل الغير، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، والذي قد يكون الافتراض فيه افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس أو افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، لذا

(1) Linda Edwards.Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012, p.3.

نتناول بالدراسة أولاً الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ثم نقارنه بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي، في المقصدين الآتيين:

## المقصود الأول

### الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم

#### عن الإهمال في القانون الإنكليزي

لقد أشرنا آنفاً إلى أن الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي له ثلاثة أوجه أو سمات بارزة أحدها هو الإهمال، والمقصود بالإهمال هو إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة على العكس من الفعل العمد الذي تتوفر فيه إرادة الفعل والنتيجة معاً<sup>(١)</sup>، وإذا ما أردنا التوصل إلى التكييف القانوني السليم للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي، فإنه ينبغي القول بأنه يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر شروط ستكون مدار بحثنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة، وأول هذه الشروط هو قيام واجب الحرص أو الرعاية (أو العناية)، وينبغي هذا الحرص أو هذه الرعاية أن تكون معتادة أو معقولة تقاس بمعيار الرجل العاقل أو المعتاد، فالإهمال كما أشرنا سابقاً في التعريف، هو إما امتناع عن عمل ينبغي أن يقوم به الرجل العاقل المحاط بالظروف الخارجية للفاعل نفسها، أو القيام بعمل لا يقوم به عادة الرجل العاقل أو المتبصر<sup>(٢)</sup> (prudent and reasonable man) وهذا ما قرره القاضي (Alderson) في السابقة القضائية المعروفة بـ (Blyth v. Birmingham waterworks co. 1856) ومما ذكره هذا القاضي أيضاً بأن معيار الحرص الذي ينبغي على المدعى عليه إبدائه هو معيار موضوعي لا يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية للمدعى عليه وخصوصياته وما يعاني منه من عجز أو عوق أو حتى مزاجه أو غرائزه الفطرية، لذا فإن الحرص الواجب إبدائه ينبغي أن يكون داخلاً في توقع الشخص العاقل أو المعتاد الافتراضي. ونظراً لعدم بلوغ الإنسان مستوى الكمال، فإن معيار المعقولة

(1) Salmond, ibid, p.30.

(2) Vera Berningham, ibid, p.35.

(standard of reasonableness) الذي وضعته المحاكم الإنكليزية لا يحدد الحرص الواجب أبدأؤه في دعاوى المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال بالواجب المطلق (absolute duty) لمنع إلحاق الضرر بالآخرين، بل ينحصر واجب الحرص بالقيام بأي فعل يمكن أن يقوم الشخص العاقل أو المعتاد لتلافي وقوع الضرر<sup>(١)</sup>، مما يعني بأن المدعى عليه ينبغي أن يكون قد توقع أو تبادر إلى ذهنه إمكانية تعرض المدعى إلى الضرر وقت حدوث الإهمال، مما يعد دليلاً على أن المدعى عليه قد أدخل بواجب الحرص أو الرعاية الذي ينبغي عليه القيام به<sup>(٢)</sup>، ففي السابقة القضائية (Mansfield v. Weetabix Ltd, CA 1997) ذكرت محكمة الاستئناف في حكمها بأنه (إذا كان سائق السيارة قد فقد السيطرة نتيجة ظروف وملابسات كان يعلم بها أو ينبغي أن يعلم بها، فعندئذ تنهص مسؤوليته، أما إذا لم يكن على علم إطلاقاً بهذه الظروف فلا مسؤولية عليه)<sup>(٣)</sup>، ويتبين من ذلك بوضوح بأن المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي هي مسؤولية خطئية أساسها العلم والإدراك والإرادة، وهي إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة، ويتمثل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين، وتدخل هذه المسؤولية ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية لأنها تقوم على أساس اتجاه النية أو الإرادة إلى الفعل أو الامتناع، أي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإن كان ذلك من دون إرادة النتيجة، وأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الأوجه أو السمات الثلاثة البارزة التي يتكون فيها الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي، ويميز جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup> بين الحالة الذهنية لمرتكب الخطأ المدني الذي يتمثل بالإهمال من جهة والأخطاء المدنية الأخرى العمدية التي تنبع من سوء النية ففي الإهمال فإن الخطأ المدني يرتكب بشكل غير عمدي، أما في الأخطاء المدنية العمدية (intentional torts) كما يوحى اسمها، فإنها تتطلب اتجاه نية مرتكب الخطأ المدني أو رغبته إلى تحقيق نتيجة معينة، ولكن من دون الرغبة بإلحاق الأذى بشخص ما، لذا ينبغي على مرتكب الخطأ المدني

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, *ibid*, p.75.

(2) John Cooke, *ibid*. p.88.

(3) Vera Berningham, *ibid*, p.36.

(4) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, *ibid*, p.32.

العمدي أن يعلم ويتوقع بأن الفعل الذي يقوم به من المؤكد أن تترتب عليه نتائج معينة، فعلى سبيل المثال لو أن نية المدعى عليه اتجهت إلى السخرية من المدعي فحسب، ومن دون الرغبة بإلحاق أي أذى به، فإنه وعلى الرغم من ذلك، تنهض مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب المدعي. فالأمر المهم في هذا النوع من الأخطاء المدنية هو النية لإحداث نتيجة معينة، أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً، وليس من المهم بعد ذلك ما إذا كان المدعى عليه راغباً أو غير راغب في إلحاق الضرر بالمدعي، فتحقق الضرر أو عدم تحققه ليس بذي صلة وثيقة بنية مرتكب الخطأ المدني، ولأجل أن نميز بوضوح بين الخطأ المدني العمدي والإهمال، فإنه يمكن القول بأن المدعى عليه في حالة الخطأ المدني العمدي يعلم علم اليقين بأن النتيجة واقعة لا محالة، لذا فإنه سيكون مسؤولاً عن هذه النتيجة، أما في حالة الإهمال فإن المدعى عليه قد لا يعلم علم اليقين بأن النتيجة ستحدث على الرغم من وجود أرجحية واحتمال كبيرين لحدوثهما، سيعمد الفاعل في هذه الحالة مهملاً، ولكنه ليس متعمداً، أما ما يميز سوء النية عن الفعل العمدي، فإن سوء النية تقترب بوجود الباعث لدى الفاعل لإلحاق الضرر بالمتضرر، أو بعبارة أخرى هناك أسباب كافية تدعو للقيام بهذا الفعل وارتكاب الخطأ تجاه المدعي، ويمكن توضيح الحالات الثلاث بالمثل الآتي: لو أن شخصاً قام بإطلاق ألعاب نارية وسط جمهور غفير، فإنه قد لا تكون لديه الرغبة في إلحاق الضرر بأي شخص آخر، ولكنه إذا كان يعلم علم اليقين بأن الجمهور قد يتعرض للأذى للعدد الكبير من الحضور، فإنه يكون في هذه الحالة قد ارتكب الخطأ بتعمد، أما إذا كان عدد الجمهور ليس كبيراً، ولم يكن الفاعل يعلم علم اليقين بأن النتيجة سوف تقع، مع وجود أرجحية أو احتمال كبير لوقوعها، ففي هذه الحالة سوف يعد مهملاً وليس متعمداً، أما إذا كان لديه من الأسباب أو البواعث التي تدعوه لإلحاق الأذى بالجمهور، إذ ينبع فعله عن سوء نية في هذه الحالة، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن جانباً من الفقه الإنكليزي<sup>(١)</sup> يرى عدم أهمية التمييز بين الفعل العمدي وسوء النية، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لا يعنى بالبواعث بشكل عام، فإذا ما ارتكب الفاعل خطأً مدنياً، وهو بطبيعة الحال يعد عملاً غير مشروع، فإن ارتكابه لهذا الخطأ حتى إن تم بحسن نية، فإنه لن يغير من طبيعة هذا العمل ويجعله عملاً مشروعاً، فإنه يبقى محتفظاً بهذه الصفة مهما كان

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, *ibid*, p.5.

السبب أو الباعث من وراء القيام به<sup>(١)</sup>، وقد اتجه القضاء الإنكليزي أيضا إلى هذا الاتجاه نفسه، ففي السابقة القضائية (Bradford corporation v. Pickles 1895) كانت شركة (Bradford) تمتلك خزانا للماء في عقارها المجاور لأرض المدعى عليه (Pickles)، وكان الماء يتدفق بشكل طبيعي من تحت أرض المدعى عليه باتجاه الخزان، إلا أن هذا الأخير أراد إرغام الشركة المدعية على شراء أرضه بثمن مرتفع، فقرر حفر قناة في عقاره لاستخراج هذه المياه، وكانت باعته في ذلك إيقاف تدفق المياه نحو خزان المدعى، وتقضي الأعراف والسوابق القضائية السائدة في تلك الفترة بأن اعتراض مالك العقار للمياه الجوفية التي تمر تحت أرضه لا يعد خطأ مدنيا يستوجب التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، وقد ادعت الشركة في دعواها بأن المدعى عليه كان سيء النية، على الرغم من أن عمله كان عملا مشروعاً في الأصل، مما يؤدي إلى تحويل هذا العمل إلى عمل غير مشروع، إلا أن مجلس اللوردات رد دعوى الشركة على أساس أن من حق المدعى عليه استخراج المياه، حتى إن كان سيء النية، وبسبب تمتعه بهذا الحق عد باعته غير ذي أهمية.

## المقصود الثاني

### الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال

#### في القانون المدني العراقي

إذا ما قارنا موقف القانون الإنكليزي من المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال بموقف القانون المدني العراقي، فنجد بأن القانون المدني العراقي أقام المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال على فكرة المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من مدعي المسؤولية بوصفها أصلاً عاماً، فضلاً عن إقامتها على فكرة المسؤولية عن عمل الغير، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض إما فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، أو فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، استثناءً في بعض الحالات، فبالنسبة إلى تأصيل المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال على أساس فكرة الخطأ الثابت أو الواجب الإثبات، والذي تقوم عليه المسؤولية عن الأعمال الشخصية، إذ لم يؤسس القانون

(1) John Cooke, ibid. p.9.



المدني العراقي لم يؤسس المسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية، على فكرة الخطأ كما فعل القانون المدني المصري<sup>(١)</sup>، بل أسسها على ركن التعدي أو العمد مستمدا أحكامها، ومع بعض التحوير من الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ويعرف جانب من فقه القانون المدني في العراق<sup>(٣)</sup> التعدي بأنه (تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه)، وقد يكون هذا التجاوز متعمدا إذا ارتبط بقصد الإضرار بالغير أو غير متعمد إذا كان ينبع عن إهمال وتقصير. وهناك تقسيمات أخرى للتعدي في فقه القانون المدني في العراق، إذ يذهب جانب من الفقه<sup>(٤)</sup> إلى تقسيم التعدي إلى تعدي بالعمد وتعدي بالخطأ، وينطوي هذا النوع الأخير على الإهمال والتقصير وعدم الاحتراز، ويقابل هذا التقسيم التقسيم الذي أخذ به جانب من فقه القانون المدني المصري<sup>(٥)</sup> إلى خطأ العمد وخطأ الإهمال، فالأول هو إخلال بالالتزام قانوني بقصد الإضرار بالغير، أما الثاني فهو إخلال بالالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك من المخل، ولكن من دون قصد الإضرار بالغير. وخطأ الإهمال إما أن يكون خطأ جسيما لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحرصا وحذرا، أو خطأ يسيرا لا يرتكبه الشخص المعتاد في العناية والحيطة وإذا كان تقسيم التعدي إلى تعدي بالعمد وتعدي بالخطأ مناطه الإرادة والقصد، ويبرز تقسيم آخر للتعدي مناطه الفعل، فينقسم التعدي إلى تعدي إيجابي وسلبى، ويعنينا هذا النوع الأخير لأنه يشتمل على التقصير وعدم التحرز وإهمال أمر كان ينبغي القيام به أو الامتناع عن

(١) نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض). في حين نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٢) ينظر: المادتين ١٨٦ و ٢٠٤ من القانون المدني العراقي.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٥١.

(٥) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الأحكام، أركان المسؤولية،

القاهرة، ١٩٧١، ص ٢٥٣.

فعل كان من الواجب القيام به، ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي<sup>(١)</sup> بأن العنصر المعنوي للخطأ لا يتوفر في التعدي، والدليل على ذلك أن المشرع العراقي عطف (التعدي) على (التعمد) بحرف العطف (أو) في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٨٦)، مما يدل على أن قصد الإضرار بالغير يتوفر في المعطوف عليه (أي التعمد) دون المعطوف (أي التعدي)، لذا فإن التعدي لا يتطلب وجود القصد والإدراك، وأن الدليل على أن (التعدي) قصد به المشرع العراقي العمل غير المشروع مطلقاً بصرف النظر عن أهلية مرتكب الفعل الضار هو وجود حرف العطف (أو) الذي فصل بين التعمد والتعدي، مما يدل دلالة واضحة على أن المشرع العراقي فصل أيضاً بين الطبيعة القانونية للتعمد والتعدي، يكون التعدي مابيناً للتعمد، وليس مناظراً له فلو افترضنا توفر العنصر المعنوي في التعدي أسوة بالتعمد، فسوف لن يبقى أي فرق بينهما، وهذا ما يخالف المنطق القانوني واللغوي، لذا الأساس يرى جانب من الفقه العراقي<sup>(٢)</sup> بأن التعدي بوصفه ركناً من أركان العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي يتمثل بارتكاب الفعل الضار من دون سبب غور أو أعماق نفسية مرتكب الفعل الضار والدخول في كنهها، والتحري عن مدى توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه، ولا يمثل التعدي ركن الخطأ بأسره، بل يمثل العنصر المادي منه فحسب، لذا الأساس فإن الخطأ في الفقه الغربي، بما في ذلك الفقه الإنكليزي يختلف عن الخطأ في القانون المدني العراقي الذي يتأثر بالفقه الإسلامي، لأن الفقه الغربي ينظر إلى الخطأ على أنه إخلال بالالتزام قانوني مع إدراك المخل لهذا الإخلال، بعكس الخطأ في القانون المدني العراقي الذي يتمثل بالعنصر المادي فقط وهو الإخلال بالالتزام قانوني سواء أدرك المخل إخلاله بهذا الالتزام كما في التعمد أم لم يدركه. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي أيضاً أقام المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في بعض أحكامه على فكرة المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ومن هذه الأحكام الحكم<sup>(٣)</sup> المتعلق بقضية تتلخص وقائعها بقيام المدعين بالمطالبة بالتعويض

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩، ص ٥١ و ٥٢.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٥٨.

(٣) حكم محكمة بداءة الكراة ذو الرقم ٢٩٣٤/ب/١٩٩٩ في ٢٠٠١/٢/١٢ (غير منشور).

عن الأضرار المادية والأدبية التي تنجم عن وفاة ابنتهم من جراء عملية جراحية أجريت لها، وقد جاء في قرار المحكمة بأن المسؤولية عن الضرر تستوجب الدقة والتمحيص الدقيق من جهة إثبات الخطأ بوقائع حاسمة ومؤكدة وتحديد الضرر مع التأكيد بحرص شديد من وجود علاقة السببية بين الخطأ إن وجد وبين الضرر، ويقع أن الالتزام الذي على عاتق الطبيب هو التزام ببذل عناية والإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبياً. وقد قررت المحكمة بأن المدعى عليه الأول إدارة المستشفى أخلت بالتزامها بضمان سلامة المريض وهو التزام بتحقيق نتيجة، عندما سمحت باستعمال أدوية من مصادر مجهولة، ولم تتأكد من صلاحيتها للاستعمال، وإذ أكدت التحقيقات بأن المستشفى ينقصها جهاز العناية المركز للتنفس، مما يشكل تقصيراً من جانب إدارة المستشفى، وقررت المحكمة أيضاً بأن المدعى عليه الثاني الطبيب المخدر ارتكب خطأ أيضاً يتمثل بعدم ربطه جسم المريضة بجهاز (المونيتور) الذي يكشف دقات القلب والضغط، وفي حالة توقف القلب يطلق صفيراً، فضلاً عن ارتكابه لخطأ آخر يتمثل بشرائه لأحد مواد التخدير من الباعة المتجولين، يكون قد أخل بالتزامه ببذل العناية اللازمة، فيسأل عن هذا التقصير في مسلكه الطبي، الذي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بهذا الطبيب المخدر، أما بالنسبة إلى المدعى عليها الثالثة الطبيبة الجراحة قد تركت جرح العملية الجراحية ولم تقم بخياطته، ووافقت على إجراء العملية الجراحية من دون ربط جهاز (المونيتور) بجسم المريضة، تكون هي أيضاً قد أخلت بالتزاماتها ببذل العناية المنوطة بالحرص والحيلة، مما يجعل المدعى عليهم جميعاً مسؤولين بالتضامن بتعويض ما لحق المدعين من ضرر مادي وأدبي، ولما تقدم قرر الحكم إلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤديوا إلى المدعين مبلغاً قدره (٠٠٠) مليون دينار، وصدر الحكم حضورياً استناداً لأحكام المواد (٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢١٧) من القانون المدني العراقي. أما بالنسبة إلى تأصيل المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال على أساس فكرة الخطأ المفترض، والذي تقوم عليه المسؤولية عن عمل الغير، فإننا نجد أيضاً بأن القانون المدني العراقي أقام بعض حالات المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال على أساس الخطأ المفترض، ومن هذه الحالات مسؤولية الشخص عن م هم تحت رعايته<sup>(١)</sup>، إذ نصت الفقرة

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦٤٢.

الثانية من المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي على أنه (ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب). إذ يتبين من هذا النص بأن هذا النوع من المسؤولية يقوم على أساس الخطأ المفترض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس، هو إخلال الراعي بواجب رقابة من هم تحت رقابته أو رعايته فقد افترض القانون تقصير الراعي في واجبه، إلا أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، لأنه يبني على قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيجوز نفي قرينة الخطأ بإثبات أن الراعي قد اتخذ الحيطة الكافية وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، او نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، وذهب المشرع العراقي إلى الاتجاه نفسه فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، والتي أقامها أيضا على أساس الخطأ المفترض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) منه والتي نصت على أنه (ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية) ويجوز التخلص من المسؤولية التي تنجم عن الإهمال بالطريقتين المذكورتين آنفا. أما بالنسبة إلى المسؤولية عن الحيوان، فقد أقام المشرع العراقي هذه المسؤولية على أساس الخطأ الثابت في المادة (٢٢١) منه التي نصت بأن (جناية العجماء جبار، فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر) فيسأل صاحب الحيوان، إذا أثبت المتضرر بأنه كان مقصرا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر<sup>(١)</sup>، وأقام هذه المسؤولية أيضا على أساس الخطأ المفروض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) منه التي قضت بأن الضرر الذي يمكن التحرز منه يضمنه صاحب الحيوان إلا إذا ثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعه. ويتبين من ذلك بأن هذه الفقرة نصت أيضا على صورة أخرى من صور التقصير<sup>(٢)</sup>. وأقام المشرع العراقي هذه المسؤولية أيضا على أساس الخطأ المفروض فرضا قاطعا غير قابل لإثبات العكس في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٥) منه، التي جعلت صاحب الحيوان مسؤولا في جميع الأحوال عن الأضرار التي

(١) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦٧٨.

يحدثها الحيوان بالغير بمجرد إيقافه في الطريق العام أو ربطه فيه خطأ. أما بالنسبة إلى المسؤولية عن البناء فقد أقام المشرع العراقي المسؤولية التي تنشأ عن انهدام البناء أو سقوطه لميلانه أو لعيب فيه بسبب إهمال صاحب البناء بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٢٩) منه على أساس الخطأ المفروض فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، الذي ليس بإمكان صاحب البناء نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي. وهي أيضاً مسؤولية التي تنجم عن الإهمال والتقصير، لأنه تنبيهه صاحب البناء من الغير بخصوص الضرر المتوقع، وعدم قيامه بما ينبغي لدرء الضرر يعد تقصيراً من لدن صاحب البناء ليس بإمكانه نفيه والتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، أما المسؤولية التي تنشأ عما يلقى أو يسقط من المسكن، فقد أقامها المشرع العراقي على أساس الخطأ المفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس. ويتمثل هذا الخطأ بإهمال الساكن في المسكن وتقصيره، وعدم اتخاذ الحيلة الكافية لمنع وقوع الضرر<sup>(١)</sup>، أما المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فقد أقامها المشرع العراقي بموجب المادة (٢٣١) منه على أساس الخطأ المفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، ويتمثل هذا الخطأ أيضاً بإهمال مالك الآلة وتقصيره أو صاحب السيطرة الفعلية على الشيء<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### شروط المسؤولية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي

يقضي تحقق المسؤولية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي توفر ثلاثة شروط، وقد قامت المحاكم الإنكليزية في مدة زمنية بتطوير هذه الشروط والتي صارت من القواعد الأساسية أو العامة التي تضمنها نظام المسؤولية التقصيرية في القانون الإنكليزي والمعروف بقانون الأخطاء المدنية (law of tort). لذلك فسوف نتناول في هذا المبحث دراسة هذه الشروط الثلاثة التي ينبغي توفرها لكي ينجح المدعي بدعوى الإهمال في القانون الإنكليزي (negligence action) وهذه الشروط هي قيام واجب الحرص والرعاية (أو

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص ٦٩٦.

العناية) لدى الشخص المدين به ثم حصول الإخلال بهذا الواجب وأخيراً وجود علاقة سببية بين الضرر والإهمال أي أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي قد نجم عن الإخلال بواجب الحرص والرعاية على وفق ما يأتي:

**المطلب الأول: قيام واجب الحرص والرعاية.**

**المطلب الثاني: الإخلال بواجب الحرص والرعاية.**

**المطلب الثالث: علاقة السببية بين الضرر والإهمال.**

## **المطلب الأول**

### **قيام واجب الحرص والرعاية**

إن الشرط الأول من شروط تحقق المسؤولية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي هو أن يكون المدعى عليه مدينا للمدعي بواجب اتخاذ الحرص والرعاية او العناية اللازمة والمعقولة أو المعتادة أو ما يعرف في القانون الإنكليزي بـ (duty to take reasonable care) ويسلم الفقه الإنكليزي<sup>(١)</sup> بأن فكرة الإهمال (negligence) لم تأتي من فراغ إذ ليس هناك واجب عام ملقى على عاتق الناس جميعهم في العالم وفي الأحوال والظروف جميعها ولو كان الأمر خلاف ذلك أي لو فرض هذا الواجب على عاتق الكافة لكان بالإمكان التصور مثلاً بأن الشخص الذي يسير بجانب حافة جبلية مرتفعة ورأى شخص آخر يسير في أعلى الحافة وكان على شفا السقوط ولم ينبهه فسوف تنهض مسؤوليته ولكن الأمر ليس كذلك! ويرى جانب آخر من الفقه الإنكليزي<sup>(٢)</sup> بأن واجب الحرص والرعاية يعمل ضابطاً أو صماماً للأمان لتعيين الإهمال وتحديد الطرف الذي يسمح له برفع دعوى الإهمال والمعروفة بـ (action for negligence) وفي أية ظروف يمكن رفعها<sup>(٣)</sup>، والتغييرات السريعة التي

(1) Atiyah, P.S., ibid, p.30 see also John Cooke, ibid. p.28, Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4<sup>th</sup> edition, Aspen publishers, 2010, p.29.

(2) Joseph Glannon, ibid, p.30.

(3) John Cooke, ibid. p.28.

تطراً على المجتمع فإن هذه المسألة أي واجب الحرص والرعاية لم تبقى ساكنة وثابتة، فقد واجهت القانون عديد من المشكلات للتطورات الكبيرة في ميدان التكنولوجيا والنمو المطرد للصناعات فضلاً عن تزايد حاجات المستهلكين مما أدى إلى تزايد الحاجة إلى الحماية من السلوك الإهمالي لبعض الأشخاص، لذا فقد قامت محاكم الاستئناف في بريطانيا بوضع بعض القيود لتحديد متى يقع على عاتق الشخص واجب اتخاذ الحرص والرعاية المعتادة او المعقولة تجاه شخص آخر<sup>(١)</sup>، وقد تمثلت هذه القيود ببعض المبادئ التي يقوم عليها واجب الحرص والرعاية في القانون الإنكليزي ومن أهم هذه المبادئ المبدأ المعروف بتبصر عواقب الأمور قبل وقوعها أو التوقع المعقول للضرر قبل حدوثه فضلاً عن مبدأ القرب أو التقارب لذا نحاول دراسة وتحليل هذين المبدئين في الفرعين الآتيين وكما يأتي:

### الفرع الأول: مبدأ القرب أو التقارب Proximity.

#### الفرع الثاني: مبدأ التوقع المعقول للضرر Reasonable foreseeability.

## الفرع الأول

### مبدأ القرب أو التقارب

كانت المسؤولية عن الإهمال (negligence liability) موجودة بشكل أو بآخر في القانون الإنكليزي، إلا أنه حتى مطلع القرن التاسع عشر لم يكن هناك مبدأ عام معروف بخصوص تحديد واجب الحرص والرعاية<sup>(٢)</sup>، إذ كانت المسؤولية موجودة ضمن علاقات محددة كعلاقة الطبيب والمريض وعلاقة البحار والمسافر مثلاً إلا أنه عندما تكون القضية واقعة في نطاق العلاقات المذكورة فإنه ليس هناك ثمة اختبار أو معيار لتحديد ما إذا كانت المسؤولية قائمة أم لا، فضلاً عن ذلك أنه عندما يتم رفع دعوى الإهمال إلى المحكمة إذ يعتمد القاضي على سابقة قضائية (judicial precedent) عادةً لتحديد مدى وجود واجب الحرص والرعاية. ولكن ما العمل لو لم تكن هناك سابقة قضائية معروفة؟ ماذا يجب على القاضي أن

(١) ينظر على سبيل المثال السابقة القضائية:

(Glasgow corpn v. Muir, 1943, Ac, 448).

(2) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, ibid, p.19.

يستخدم لمعرفة وجود هذا الواجب من عدمه؟ إذ أن الحاجة إلى وجود معيار معين فرضتها الضرورات الملحة للتغيرات الصناعية والتكنولوجية والاجتماعية التي رافقت الثورة الصناعية. ويشير جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(١)</sup> إلى مشكلة أخرى وهي ان العقد هو الذي كان سائداً في ذلك الوقت بوصفه أهم مصدر من مصادر الالتزام تأثراً بالمذاهب الاقتصادية والفلسفية السائدة في حينه. فقد أفرز المذهب الفردي الحر نتائج عديدة من أهمها مبدأ الحرية التعاقدية فالالتزام لا يمكن أن يفرض على عاتق شخص ما لم يكن ذلك بموافقته ورضاه. في حين كان مصدر الالتزامات غير التعاقدية القانون وليس الاتفاق، ولم يضطلع نظام المسؤولية التقصيرية في القانون الإنكليزي المعروف بقانون الخطأ المدني (law of tort) سوى بدور محدود في تلك الفترة<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من بذل محاولات عديدة في أواخر القرن التاسع عشر لوضع معيار أو اختبار مقبول فإن المحاولات جميعها لم تفلح في ذلك حتى عام ١٩٣٢ بوضع معيار أطلق عليه معيار أو اختبار الجار أو الجوار (The neighbor test) الذي جرى استعماله لتحديد درجة القرب أو التقارب (proximity). وقد تبلور هذا المعيار في السابقة القضائية المعروفة بـ (Donoghue v. Stevenson 1932) والتي تتلخص وقائعها<sup>(٣)</sup> بذهاب السيدة دونوهيو وهي المدعية في هذه القضية مع صديقتها إلى المقهى في إحدى مدن إنكلترا. وقد قامت صديقة المدعية بشراء قارورة زنجبيل (ginger) من المقهى بناء على طلب المدعية، ثم بدأت المدعية بسكب نصف محتوى القارورة في قدح وتناولته، وسكبت بعد ذلك النصف المتبقي في قعر القارورة الزجاجية ذات اللون الداكن. وفجأت شاهدة السيدة دونوهيو قوقعة متفسخة تسقط من القارورة إلى القدح فصرخت فرعا وسقطت مغشيا عليها، وبعد نقلها إلى المستشفى تبين أنها كانت قد تعرضت لصدمة عصبية، وبعد مغادرتها المستشفى قررت رفع دعوى على صاحب المقهى وولدت أحد المحامين المشهورين في إنكلترا<sup>(٤)</sup>. فأخبرها بأنه ليس بإمكانها رفع الدعوى على صاحب المقهى على أساس عقد البيع لأنه لم يبيع لها المشروب

(1) John Cooke, ibid. p.29.

(2) William and Hepple, ibid, p.30.

(3) John Cooke, ibid. p.29.

(4) Vera Berningham, ibid, p.13.



شخصيا بل قامت صديقتها بدفع الثمن، ولا يمكنها كذلك رفع الدعوى على صاحب مصنع المشروبات لعدم وجود عقد بيع بينهما أيضا. ولا تستطيع السيدة دونوهيولن رفع الدعوى على صديقتها لأن دعوتها إلى تناول مشروب الزنجبيل لا ترتب التزامات تنشأ عن علاقة تعاقدية بل مجرد مجاملات اجتماعية<sup>(١)</sup>. ولن تستطيع صديقة المدعية رفع الدعوى كذلك لا على صاحب المقهى ولا على صاحب مصنع المشروبات لعدم إصابتها بأذى. وبعد تفكير طويل طلب المحامي مشاهدة القارورة التي سقطت منها القوقعة، وعندما شاهد بأنها قاتمة اللون ذات زجاج داكن، فقد قرر رفع الدعوى على صاحب المصنع لأنه وإن لم يبيع الزجاج إلى المدعية إلا أنه يُعد مسؤولاً عن سلامة المنتج تجاه المجتمع كله وأنه لم يكن في وسع صاحب المقهى معرفة محتويات القارورة المعتمة أو الداكنة اللون قبيل تقديمها للزبونة المدعية، وأن هذه القارورة وصلت إلى المستهلك أو المستفيد في الحالة نفسها التي كانت عليها وقت خروجها من المصنع، ومن دون وجود أي فرصة للعبث بمحتوياتها. واستناداً على كل ما تقدم فقد ادعت المدعية أمام القاضي بأن ما أصابها من صدمة عصبية ومرض في معدتها كان سببه إهمال صاحب مصنع المشروبات<sup>(٢)</sup>. وقد قررت المحكمة بأن صاحب المصنع كان مهملاً لعدم تأكده من نظافة الزجاج وكان عليه أن يتوقع بأن يؤدي هذا الإهمال إلى حدوث مرض أو إصابة لكل شخص يتناول محتوى القارورة، لأن الشخص العاقل أو المعتاد يجب أن يتوقع ذلك. لذا فقد أرسى مجلس اللوردات واجب الحرص والرعاية على عاتق المدعى عليه صاحب المصنع تجاه المدعية وهي المستهلكة<sup>(٣)</sup>. وذكر بأن الغاية من هذا الواجب هو لحماية المستهلك في هذه السابقة، والمستهلك هو أي شخص ينبغي على المنتج أن يتوقع إمكانية تأثره بالمنتج (المشروب). وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن هذه السيدة المستهلكة للبضاعة مشمولة بواجب الرعاية والحرص من لدن المنتج، الذي أخل بهذا الواجب، لأن إصابتها كانت نتيجة مباشرة لإهمال المنتج وهو مسؤول عن أي ضرر يصيب المستفيد من منتجاته، متى كان الضرر نتيجة مباشرة، لذا وضع مجلس اللوردات سابقة قضائية واجبة

(1) Joseph Glannon, ibid, p.32.

(2) John Cooke, ibid. p.29.

(3) Vera Berningham, ibid, p.13.

الاتباع من جميع المحاكم. ومن هنا ظهر ما يعرف بمبدأ القرب أو التقارب (proximity)، ولتوضيح هذا المبدأ نشير إلى ما ذكره القاضي الإنكليزي اللورد (Atkin) في معرض إعلانه عن معياره الشهير الذي عرف بمعيار الجوار أو اختبار الجيران (the neighbor test)<sup>(١)</sup>. إذ قال بأنه (يجب على الشخص أن يلتزم بواجب الحرص والرعاية المعقولة أو المعتادة (reasonable care) لتجنب أي عمل أو امتناع عن عمل يتوقع بأنه قد يلحق ضرراً بجاره (neighbor). ولكن السؤال المطروح، من هو الجار وما المقصود به ضمن هذا المفهوم القانوني؟<sup>(٢)</sup> يقول هذا القاضي بأن (الإجابة بسيطة فالجار هو الشخص الأقرب والذي قد يتأثر متأثراً مباشراً بذلك العمل أو الامتناع الذي ينبغي أن يصدر عن تبصر وفي هذه القضية فإن المدعية هي الأقرب والأكثر تأثراً أو تضرراً من عمل المدعى عليه صاحب المصنع الذي يقع على عاتقه واجب الرعاية والحرص وأن الغاية النهائية من معيار الجوار هو التحقق من وجود واجب الحرص أو الرعاية) وأشار اللورد (Atkin) إلى مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي أن مبدأ القرب أو التقارب ساهم في التخفيف من حدة وقسوة مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص والمعروف في القانون الإنكليزي بمبدأ خصوصية العقد (privity of contract). فالمفروض أن المدعى عليه صاحب المصنع مسؤولاً تجاه شخص واحد هو المتعاقد معه على أساس الإخلال بالتزام عقدي وليس تجاه الغير الأجنبي عن العقد. والمتعاقد معه في هذه الحالة هو صاحب المقهى. إذ يمكن أن يكون صاحب المقهى نفسه مسؤولاً تجاه صديقة المدعية التي اشترت منتجاً غير صالح للاستعمال على أساس الإخلال بالعقد لو عانت صديقة المدعية من الصدمة العصبية وليس المدعية نفسها، وبفرض واجب الحرص والرعاية على عاتق صاحب المصنع ولمصلحة المدعية المتضررة من المنتج، فإن مجلس اللوردات يكون قد خفف كثيراً من وطأة مبدأ خصوصية العقد. ويتبين أخيراً بأن معيار اختبار الجيران اقتصر أصلاً على القضايا التي يكون فيها الضرر الذي تعرض له المدعي قد ينجم عن إهمال المدعى عليه. وخالصة القول فإن مبدأ القرب وما تمخض عنه من معيار الجوار يهدف إلى التحقق من قيام واجب الرعاية والحرص على عاتق الشخص المسؤول

(1) John Cooke, ibid. p.30.

(2) William and Hepple, ibid, p.32.

عن ارتكاب خطأ الإهمال، تجاه شخص آخر يعد الأقرب أو الأكثر تأثراً أو تضرراً من خطأ المسؤول، متى كان الضرر الذي لحق به نتيجة مباشرة لإهمال مرتكب الإهمال، وإذا ما قارنا موقف القانون الإنكليزي من مبدأ قرب الضرر، ومعيار الجوار بمعناه القانوني وليس الجغرافي مع موقف القانون المدني العراقي، فإننا نجد بان القانون العراقي وعلى الرغم من عدم تبنيه مثل هذين المعيارين، إلا أنه اخذ بفكرة الضرر المباشر، وقضى بأن يشمل نطاق التعويض في المسؤولية عن العمل غير المشروع الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، والنتيجة الطبيعية هي النتيجة المباشرة أو الأثر المباشر للعمل غير المشروع<sup>(١)</sup>.

وتتحدد درجة القرب بين العمل غير المشروع والضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية أو مباشرة له عن بنظرية السبب المنتج، لأنه في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر فإنه ينبغي الاعتداد بالسبب المنتج من بين جميعها الأسباب المتعددة لحدوث الضرر، لأنه السبب الذي اضطلع بالدور الرئيس في إحداث الضرر، وهذا السبب قد لا يكون الفعل الأول الذي أدى إلى وقوع الضرر، ولكنه السبب الأقرب الذي أدى إلى حدوث الضرر الذي يعد نتيجة مباشرة له. مما يعني بأن الضرر غير المباشر لا يجوز التعويض عنه لانقطاع علاقة السببية بينه وبين العمل غير المشروع<sup>(٢)</sup>، وبسبب هذا البعد بين الضرر غير المباشر والفعل الضار، فقد قرر القانون المدني العراقي عدم مسؤولية المدين عنه في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣١١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

## الفرع الثاني

### مبدأ التوقع المعقول للضرر (أو التبصر المعقول للضرر)

بعد أن قمنا بدراسة مبدأ القرب (proximity principle) وتبين ضرورة وجود علاقة مباشرة كافية من القرب<sup>(١)</sup> والجيرة أو الجوار بين مرتكب الخطأ المدني (tort) وبين المتضرر. فإننا سوف نقوم بدراسة المبدأ الثاني وتحليله وهو مبدأ التوقع المعقول للضرر أو ما يعرف بـ (reasonable foreseeability) ويعني هذا المبدأ بأنه ينبغي على المدعى عليه في دعوى الإهمال ان يكون قد توقع حصول الضرر للمدعي وقت حدوث الإهمال<sup>(٢)</sup> ففي السابقة القضائية (Bourhill v. Young 1943) كانت المدعية تترجل من حافلة الترام (Tram) عندما سمعت اصطدام بدراجة نارية إلا أنها لم تشاهد الحادثة، ولكنها شاهدت فيما بعد بقعة دم على قارعة الطريق فأصيب بصدمة عصبية. لذا فقد قررت المحكمة بأنه يمكن التوقع وبشكل معقول بأن شخص ما قد يعاني من ضرر لقيام المدعى عليه بقيادة سيارته أو دراجته بإهمال، إلا أنه لا يمكن توقع ذلك بشكل معتاد او معقول في حالة المدعية بسبب بعدها عن مكان الحادث لذا فهي ليست دائنة بواجب الحرص والرعاية والحيطه تجاه المدعى عليه سائق الدراجة كما أن مقدار التبصر (foresight) يجب ان يقاس برجل عاقل يسمى بالرجل العاقل أو المعتاد (reasonable man) وليس بمقدار التبصر من المدعى عليه نفسه<sup>(٣)</sup>. إلا أن القاضي اللورد (Thankerton) وفي معرض تعليقه على هذه القضية فقد ذكر بأن قائد الدراجة من واجبه أن يقود دراجته بحرص وحيطه ورعاية معقولة (reasonable

(١) تجدر الإشارة إلى أن القاضي اللورد (Keith) اوضح معنى القرب وأشار إلى أن

المقصود به هو القرب القانوني وليس الجغرافي وذلك في ضوء قضية

(Yuen Kun Yea V. Attorney-General of Hong Kong, 1987).

إذ ينبغي قيام علاقة قرب وثيقة الأطراف. ويفترض أن تقوم هذه العلاقة الوثيقة والمباشرة بين شخصين أحدهما متأثر متأثراً مباشراً بفعل ارتكبه شخص آخر ملتزم بواجب الحرص وأن هذا الأخير يعلم أن ما حصل للأول من ضرر لإهماله.

(2) John Cooke, ibid. p.43.

(3) John Cooke, ibid. p.34.

(care) لتفادي إلحاق الضرر بشخص ما يمكن أن يتوقع قائد الدراجة وبشكل معقول إمكانية إصابته إذا ما أخفق في أداء واجبه في الحرص وبشكل معقول أو معتاد<sup>(١)</sup>. ويضيف هذا القاضي أيضا بأنه من الممكن أن يشمل التوقع المعقول الإصابات والأضرار الأخرى التي تنجم عن الصدمة العصبية على الرغم من عدم وجود اتصال أو تماس مادي أو بدني مباشرة إذا ما استخدمنا معيار القرب أو التقارب (proximity). أما القاضي اللورد (wright) فإنه يشير إلى إمكانية حدوث لبس أو خلط في بعض الأحيان بين مبدأ القرب (proximity) ومبدأ التوقع المعقول (reasonable foreseeability) إلا أن المبدأين كليهما يتميز أحدهما عن الرغم من أن توقع الضرر قد يكون أحيانا مكونا ضروريا من مكونات مبدأ القرب. فمكونات عنصر القرب قد تتباين من قضية إلى أخرى. فإذا كانت القضية تتمثل بحادثة طريق نجم عنها ضرر جسماني او بدني للمدعي فإن مجرد توقع الضرر (mere foreseeability of damage) يكفي لإثبات القرب (proximity)، أما إذا لم يتعرض المدعي للاصطدام والضرر البدني بل تعرض لصدمة عصبية نتيجة لمشاهدته للوقائع الحادثة، عندئذ فإن بعض العوامل كالعلاقة بين المدعي والشخص الذي تعرض للضرر البدني ودرجة قرب المدعي من مسرح الحادثة هي التي تحدد إمكانية تطبيق معيار أو مبدأ القرب المشار إليه (proximity)<sup>(٢)</sup>. أما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي من واجب الحيطة والحرص فإننا نلاحظ بأنه قد تبني هذا المعيار في كثير من النصوص المتعلقة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع منها على سبيل المثال المادة (٢٣٠) من القانون المدني العراقي المتعلقة بالمسؤولية التي تنشأ عما يلقي او يسقط من المسكن. إذ نصت هذه المادة على أن (كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولا عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقي أو يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر) فقد أقام المشرع هذه المسؤولية كما هو معروف على أساس خطأ مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس أي بإثبات الساكن أو المقيم في المنزل أنه اتخذ الحيطة والعناية اللازمة لمنع وقوع الضرر أو بإثبات

(1) Joseph Glannon, ibid, p.33.

(2) Hepple and Matthews, Tort cases and Materials, 5<sup>th</sup> Butterworths, 1996, p.22.

السبب الأجنبي<sup>(١)</sup>. وأشار المشرع العراقي إلى واجب الحيطة والحرص في نصوص أخرى منها المادة (٢٣١) منه التي تتعلق بالمسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى والمواد (٢٢١) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) من القانون المدني العراقي المتعلقة بالمسؤولية عن الحيوان والفقرة الثانية من المادة (٢١٩) منه التي تختص بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة والفقرة الثانية من المادة (٢١٨) التي تختص بمسؤولية الراعي عمن هو تحت رعايته، ونحن لسنا بصدد مناقشة هذه المواد لأنها قد اشبهت بحثاً. إلا أن ما نود الإشارة إليه هو أن المشرع العراقي كان قد تبنى قاعدة عامة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وذلك على غرار المادة (١٢٨٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ التي نصت على أن (كل فعل يصدر عن إنسان ويتسبب في إحداث ضرر لإنسان آخر يلزم من ارتكب ذلك الفعل بالتعويض). إلا أن ما يلاحظ على القانون المدني العراقي أنه لم يورد نصاً مشابهاً لنص المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي التي وضعت قاعدة عامة واضحة بشأن المسؤولية عن الإهمال وعدم الحيطة أو عدم التبصر، إذ نصت على أن (كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصره). ويُلاحظ أيضاً بأن المشرع العراقي أشار إلى واجب الحيطة والحرص في أثناء النصوص المتفرقة المكرسة لأنواع المسؤولية والتي أشرنا إليها سابقاً وجعل من هذا الواجب في أكثر هذه النصوص قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، إما بنفي الخطأ بإثبات بذل ما يلزم من الحيطة أو بإثبات السبب الأجنبي<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٧ و ٢٦٨ و ٢٧٣.

٢٧٨ و ٢٨١.

## المطلب الثاني

### الإخلال بواجب الحرص والرعاية

الشرط الثاني من شروط تحقق المسؤولية المدين عن الإهمال في القانون الإنكليزي هو الإخلال بواجب الحرص والرعاية. فبمجرد قيام المدعي في دعوى المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال بإثبات التزام المدعى عليه بواجب الحرص والحيطه تجاهه، فإن من الضروري أن يثبت بعد ذلك إخلال المدعى عليه بواجبه في الحرص والرعاية<sup>(١)</sup>. وللبحث بدقة في مسألة إخلال المدعى عليه بواجب الحرص والرعاية فإنه ينبغي ان نقوم بدراسة مفهوم الخطر في القانون الإنكليزي وأثره في تقدير سلوك المدعى عليه والتمييز ما بين السلوك المعقول وغير المعقول مما يساعدنا في تفسير كيفية إخلال المدعى عليه بواجب الحرص والرعاية. ثم ان الفصل في دعاوى المسؤولية التي تنجم عن الإهمال كان قد انتقل من المحلفين إلى القضاة في القرن التاسع عشر<sup>(٢)</sup>. لذا فقد أحس القضاة بالحاجة إلى وجود معيار او اختبار لتحديد سلوك المدعى عليه وما إذا كان يتسم بالإهمال أم لا. لذا تم تبني معيار موضوعي هو معيار الرجل العاقل أو المعتاد. وأن تزايد وتيرة إصدار التشريعات في بريطانيا أدى إلى ظهور نوع آخر من الإخلال وهو الإخلال بالواجب التشريعي، وللتعرف عن كذب على هذه المسائل الثلاث التي ترتبط بالإخلال بواجب الحرص نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبحت في الأول مفهوم الخطر وفي الثاني المعيار الموضوعي المعروف بمعيار الرجل العاقل أو المعتاد وفي الثالث الإخلال بالواجب التشريعي على وفق ما يأتي:

**الفرع الأول: مفهوم الخطر.**

**الفرع الثاني: معيار أو اختبار الرجل العاقل (أو المعتاد).**

**الفرع الثالث: الإخلال بالواجب التشريعي.**

(1) Kirstly Horsey and Erika Rackely, Tort law, oxford university press, 2009, p.197.

(2) John Cooke, ibid. p.88.

## الفرع الأول

### مفهوم الخطر

إن السلوك المعتاد أو المعقول الذي ينبغي على الشخص أن يسلكه يختلف باختلاف الظروف، ويعتمد نهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال على ما يتوقعه الشخص المعتاد في خضم هذه الظروف والملابسات، ويعتمد هذا التوقع بدوره أيضاً على مقدار ما يحمله هذا الشخص المعتاد من خبرات ومعارف. ففي السابقة القضائية<sup>(١)</sup> ( Roe v. Minster of health 1954) تعرض المدعي للإصابة بالشلل بعد زرقه حقنة في المستشفى. وقد كان السبب في إحداث الشلل هو تسرب مادة (phenol) إلى داخل الحقنة الزجاجية، ولم يكن معروفاً آنذاك إن بإمكان هذه المادة التسرب إلى داخل الحقنة في تشققات غير مرئية. وقد قررت المحكمة بأن المدعى عليهم (إدارة المستشفى) لم يرتكبوا أي إهمال في هذه الواقعة، وأنه طبقاً لمعيار الشخص العاقل أو المعتاد الموجود وقت وقوع الحادث، فإنه لم يكن بوسعهم توقع حصول مثل هذا التسرب ومن ثم تفادي وقوع الحادث، وعلى هذا الأساس لم تصدر المحكمة حكماً ضد المدعى عليهم. واستندت في ذلك إلى ما يعرف بفكرة (hindsight) أي التفسير المتأخر للظواهر العلمية بعد وقوعها<sup>(٢)</sup>. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٣)</sup> بأنه إذا لم يثبت إهمال المدعى عليه سبب عدم توقع نتائج سلوكه، مما لا يعني بالضرورة نهوض المسؤولية المدنية عن النتائج المتوقعة جميعها لسلوكه استناداً إلى مفهوم المخالفة. لذا فقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية أن تقدر سلوك المدعى عليه بما يتناسب مع مفهوم الخطر. مما يعني بأن المدعى عليه سيعد مهملًا لو أنه عرض المدعي نتيجة سلوكه ( أي المدعى عليه) إلى مخاطر غير معقولة، وللتحقق من ذلك فإن المحاكم الإنكليزية تأخذ في الحسبان ثلاثة عوامل من شأنها الموازنة بين سلوك المدعى عليه والخطر الذي يتعرض له المدعي. وهذه العوامل هي مقدار أو حجم الخطر، مبدأ المنفعة الاجتماعية للسلوك الخطر

(1) John Cooke, ibid. p.90.

(2) Kirstly Horsey and Erika Rackely, ibid, p.200.

(3) Vera Berningham, ibid, p.36.



وكلفة الإجراءات الوقائية اللازمة لاستبعاد الخطر أو الحد منه. وسوف نناقش هذه العوامل الثلاثة على وفق ما يأتي:

### أولاً: مقدار أو حجم الخطر

إن درجة أو مستوى العناية أو الحرص الذي يفرضه القانون ينبغي أن يتناسب مع مستوى الخطر. إذ يبرز عاملان فرعيان يحددان هذه المسألة وهما رجحان وقوع الضرر وجسامته أو احتمالهما<sup>(١)</sup>. ففي السابقة القضائية (Bolton v. Stone HL 1951) أصيب المدعي بكرة كريكت (cricket ball) انطلقت من ملعب المدعى عليهم في حين كان يقف على الرصيف بجوار الملعب. وقد ثبت للمحكمة بأن هذه الحادثة وقعت ست مرات في الثلاثين سنة السابقة. لذا فإن هذا الخطر هو من النوع الذي كان يجب على المدعي عليهم العلم به وتوقعه. وعلى الرغم من ذلك فقد برأت المحكمة ساحة المدعى عليهم ولم تحكم عليهم بشيء لأن مقدار الخطر أو حجمه كان ضئيلاً جداً إذ يعد مسوغاً لهم في عدم اتخاذ مزيد من الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لتفاديه. هذا فيما يتعلق بعامل رجحان وقوع الضرر أو احتمالهما. أما فيما يخص جسامته الضرر أو النتائج الوخيمة التي تترتب عليه فإنها قد لا تتناسب أيضاً مع مقدار أو حجم الخطر<sup>(٢)</sup>. ففي السابقة القضائية (Paris v. Stepney. BC. HL 1951) كانت الأحداث تدور حول قيام عامل ذو عين واحدة يعمل في مرآب للسيارات بطرق قطعة حديدية كبيرة بمطرقة مما أدى إلى تطاير قطعة حديد صغيرة للطرق وإصابة عينه السليمة مما أدى إلى فقدانه للبصر تماماً. وقد عدت المحكمة بأن المدعى عليه صاحب المرآب مسؤولاً عن الحادث لعدم توفيره أقنعة وقاية للعمال، وأردفت المحكمة في قرارها بأن مسؤولية المدعى عليه لم تكن لتنهض لو كان العامل سليم العينين، فكلما كان حجم الخطر المتوقع أكبر، فإن الاحتياطات الواجب اتخاذها ينبغي أن تكون أكبر كذلك. وبما أن حجم الخطر في هذه القضية كان يتناسب مع حجم العوق الذي يعاني فيه العامل. لذا كان على المدعى عليه أن يأخذ مسألة العوق بنظر ويوفر مستوى أفضل من الإجراءات الوقائية.

(1) Vera Birmingham, ibid, p.37.

(2) John Cooke, ibid. p.93.

## ثانياً: مبدأ المنفعة الاجتماعية نتيجة السلوك الخطر.

يمثل هذا المبدأ هو تجسيد لمبدأ (الغاية تسوغ الوسيلة). فإذا كانت الغاية المرجوة على درجة كبيرة من الأهمية فإن ذلك يبرر اللجوء إلى السلوك الخطر<sup>(١)</sup>. ففي السابقة القضائية (watt v. hertfordshirec C.A. 1954) كان المدعي وهو رجل إطفاء قد ذهب في مهمة طارئة لإنقاذ سيدة من تحت سيارة. وقد تم وضع رافعة كبيرة في عجلة المطافئ التي لم تكن مزودة بمساند لتثبيت هذه الرافعة، مما أدى إلى دحرجتها في أثناء الطريق وإصابة رجل الإطفاء إصابة بالغة، فأقام دعوى ضد مصلحة الإطفاء، إلا أنه لم يفلح في دعواه لأن المحكمة عدت الخطر الذي تعرض له رجل الإطفاء أقل بكثير من الخطر المحدق بالسيدة. ونجد بأن هذا المبدأ قريب من حالة الضرورة التي أخذ بها القانون المدني العراقي. إذ نصت المادة (٢١٣) على أنه (١- يختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف. ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالا كلياً. ٢- فمن سبب ضرر للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً). وتتعلق هذه الحالة بخطر حال يواجه شخصاً معيناً أو يواجه غيره ولا سبيل لتفاديه إلا بإلحاق الضرر بالغير. فيقدم الشخص على ارتكاب الفعل الضار إما وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر يفوق في جسامته الضرر الذي يصيب المضرور<sup>(٢)</sup>. وهذه هي الصورة الأولى من صور حالة الضرورة في القانون المدني العراقي ويطلق عليها -إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف -

(1) John Cooke, ibid. p.93.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

**ثالثا: كلفة الإجراءات الوقائية اللازمة لاستبعاد الخطر او الحد منه.**

وبموجب هذا العامل فإنه ينبغي على المحكمة مقارنة مستوى الخطر مع كلفة ملائمة الإجراءات الوقائية اللازمة ومداهما للحد من هذا الخطر أو تقليله إلى أدنى مستوى. فإذا ما تبين للمحكمة بأن الخطر ليس على درجة كبيرة من الأهمية إذ يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية صارمة لاستبعاده. فإنها لن تحكم على المدعى عليه بالإهمال ففي السابقة القضائية<sup>(١)</sup> (Latimer v. A.E.C Ltd. HL 1953) فقد صار سطح المصنع زلقا لاختلاط الزيت بالماء على أثر هطول أمطار غزيرة غمرت المصنع. وعلى الرغم من قيام المدعى عليها بإدارة المصنع باتخاذ إجراءات وقائية كافية، إلا أنها لم تتمكن من الحد نهائيا من خطر الانزلاق مما أدى إلى إصابة المدعى. فقد قضت المحكمة بعدم مسؤولية المدعى عليهم لأن الخطر لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة مما يستوجب اتخاذ إجراءات صارمة قد تصل إلى إغلاق المصنع إلى حين جفاف أرضيته. ويقترب هذا العامل برأينا أيضا من الحالة الثانية من حالات الضرورة التي نص عليها القانون المدني العراقي. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) منه على أنه (يتحمل الضرر الخاص لدراء الضرر العام) وأصل هذه القاعدة هي المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية. ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي<sup>(٢)</sup> بأن هذه الحالة تنشأ على أساس الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة وتغليب المصلحة العامة على الخاصة عند تعارضهما. فالضرر الخاص أخف وأهون من الضرر العام، لأن أثر الأول يخص وأثر الثاني يعم<sup>(٣)</sup>. وبمضمون هذه القاعدة نفسها أخذت المحكمة الإنكليزية في القضية (Latimer) المذكورة في أعلاه وردت ادعاء المدعى بوجود إهمال من إدارة المصنع المدعى عليها. وتعد ادعاءه بوجود غلق المصنع غير منطقي لأن تعطيل العمل في المصنع وإيقاف عجلة الإنتاج لا يتناسب مع حجم الخطر الذي تعرض له المدعى، مما يمثل برأينا تطبيقا واقعا لقاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

(1) John Cooke, ibid. p.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٣) د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، بغداد،

١٩٧٨، ص ٥٨.

## الفرع الثاني

### معيار أو اختبار الرجل العاقل

ذكرنا سابقاً بأنه عندما صارت مهمة الفصل في دعاوى الإهمال من اختصاص القضاة بدلاً من المحلفين فقد اضطر القضاة إلى تحديد معيار الحرص المتوقع من المدعى عليه لمعرفة ما إذا كان سلوك المدعى عليه هو فوق أو من دون هذا المعيار. وقد تبين للقضاة في بادئ الأمر أن إعمال المعيار الشخصي أو الذاتي الذي يعتمد على قابليات كل شخص بشكل خاص يعد أمراً صعباً لا بل مستحيلاً<sup>(١)</sup>. لذا فضل القضاة اختيار معيار موضوعي لقياس أو تحديد سلوك المدعى عليه وقد عرف هذا المعيار بالرجل العاقل (reasonable man) والاختبار الذي يقوم عليه باختبار الرجل العاقل (reasonable man test) فهذا المعيار هو معيار موضوعي (objective standard) لا يكتثر بالسمات الشخصية للإنسان ولا بقابلياته أو ما يعاني منه من عجز أو أمراض. فالإهمال على وفق هذا المعيار هو القيام بعمل ما لا يقوم به عادة الرجل العاقل (reasonable) والمتبصر (prudent) أو الامتناع عن عمل ما يقوم به الرجل العاقل والمتبصر عادة<sup>(٢)</sup>، ولتوضيح مدى موضوعية هذا المعيار وعدم اهتمامه بخصوصيات الإنسان أو عجزه أو أمراضه فنشير إلى السابقة القضائية (Roberts v. Ramsbottom) في عام (١٩٨٠) التي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه بقيادة سيارته من دون معرفته بإصابته بنزيف دماغي مما جعله غير لائق لقيادة السيارات لذا فقد ارتطمت سيارته بسيارة مركونة على جانب الطريق وأخرى في مرآب للسيارات. وقد جاء في قرار المحكمة بأن هذا الرجل استمر في قيادة السيارات حتى بعد إصابته بنوبات نتيجة هذا النزيف مما يدل على علمه بمرضه ولهذه النوبات تأثير سلبي على ردود أفعاله مما يدل على أنه كان مهملاً في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة. ثم أشارت المحكمة أيضاً بأن هذا الشخص كان بإمكانه تجنب المسؤولية لو كانت أفعاله قد تمت خارج نطاق سيطرته بشكل كامل وبلغت حد التلقائية (automatism) إلا أنها لم تبلغ هذا الحد إلا أن تأثير مستوى إدراكه أو شعوره نتيجة القصور الوظيفي للمخ يجب أن يجعل من الرجل العاقل والحريص عادة يتوقف

(1) John Cooke, ibid. p.88.

(2) Atiyah, P,S., ibid, p.38.

عن قيادة السيارات في مثل هكذا ظروف إلا أنه لم يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. وقد حرص القضاء الإنكليزي على إعمال معيار الشخص العاقل او الرجل المعتاد وتطبيقه في أغلب الأحوال بصرف النظر عن كفاءة المدعى عليه<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك السابقة القضائية (Nettleship v. Weston) لعام ١٩٧١ التي تتلخص وقائعها (بقيام المدعي وهو مدرب لقيادة السيارات بإعطاء دروس في قيادة السيارات للمدعى عليه وقد كان المدعى عليه حذرا وحريصا في الدروس إلا أنه وفي الدرس الثالث إذ ارتطمت السيارة التي كان يقودها بعمود الكهرباء وكان المدعي جالسا بجواره مما تسبب ذلك في إصابته. وقد قررت المحكمة بأن المدعى عليه وعلى الرغم من كونه متدربا على قيادة السيارات الا أن سلوكه يجب قياسه بمعيار السائق المعتاد الكفوء. وعلى الرغم من أن هذا السائق المتدرب قد بذل كل ما في وسعه في اثناء القيادة الا أن عدم كفاءته لم ترقى الى مستوى السائق المعتاد الكفوء على الرغم من بذله جهده كله لذلك فقد نهضت مسؤوليته).

وقد أيد جانب من الفقه الانكليزي<sup>(٣)</sup> هذا الاتجاه القضائي مشيرا الى انه في اغلب قضايا الإهمال ولا سيما تلك القضايا التي تتعلق بالإهمال في قيادة السيارات فان معيار الحرص والرعاية يجب أن يكون على وفق معيار السائق المعتاد أو العاقل ( reasonable driver) وليس السائق الكامل أو المتكامل (perfect driver) ولا السائق المتعلم (learned driver) ويبقى الأمر متروكا للقاضي لتحديد ما إذا كان سلوك السائق المدعى عليه قد انخفض من دون هذا المعيار أم لا. ويشير جانب آخر من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup> إلى أن المعيار الذي تحدده المحاكم قد يتأثر بسياسة القانون أو اتجاهاته فعلى سبيل المثال إذا كان المدعى عليه يتمتع بتأمين إلزامي فإن المحكمة عندئذ تكون أكثر ميلا لوضع أو تحديد معيار مرتفع نسبيا لأن ذلك من شأنه ضمان حصول المدعي على حقه في التعويض أما إذا رأت المحكمة بأن ارتفاع مستوى المعيار ومن ثم فرض المسؤولية سوف يؤثر على الموارد القليلة

(1) John Cooke, ibid. p.89.

(2) Atiyah, P,S., ibid, p.39.

(3) John Cooke, ibid. p.89.andAtiyah, P,S., ibid, p.40.

(4) John Cooke, ibid. p.88.

المتيسرة فإن المحكمة تكون مضطرة لتخفيض مستوى المعيار وهذا هو أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر على المسؤولية في قضايا الإهمال الطبي فعلى سبيل المثال فإن صدور حكم بتعويض المدعي المريض قد يعني اضطرار المستشفى إلى إغلاق ردهة كاملة مما يحرم عدد كبير من المرضى من فرصة تلقي العلاج، أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فإنه يلحظ بأنه لم يذكر صراحة معيار الشخص العاقل أو المعتاد ضمن النصوص الخاصة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع إلا أنه أعطى فرصة للشخص الذي يفترض بأنه يرتكب الفعل الضار للتخلص من المسؤولية عندما أقامها على أساس الخطأ المفترض افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس<sup>(١)</sup> في عبارة (ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر)<sup>(٢)</sup>. ونجد بأن مشرع القانون المدني العراقي تبني ضمناً معيار الرجل العاقل أو المعتاد لأن الحيطة الكافية أو الحرص الكافي هو ما يدخل عادة ضمن حسابات الشخص العاقل أو المعتاد ويقاس بسلوكه المجرد والمحاط بالظروف الخارجية للفاعل نفسها من دون الظروف الداخلية وأن يكون الضرر الذي يصيب الغير داخل ضمن توقع الفاعل إذا لم يتخذ الحيطة والحرص الكافيين وفسح المجال للإهمال والتقصير ليأخذاً مجراهما. وما يؤيد هذا الرأي وجود اتجاه حديث في فقه القانون المدني العراقي<sup>(٣)</sup> إذ يقيم المسؤولية في بعض النصوص التي تتعلق بالمسؤولية عن الأشياء على أساس فكرة التقصير والإهمال بدلاً عن الخطأ<sup>(٤)</sup>. ويُلاحظ كذلك أنه في الوقت الذي لم يشير فيه المشرع العراقي صراحة إلى معيار الشخص العاقل أو المعتاد ضمن النصوص التي تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة فقد أشار إليه في نصوص متفرقة أخرى في ثنايا

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ٢٠٠٧، ص ٦٠١.

(٢) ينظر: المواد ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١ من القانون المدني العراقي.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص ٦٩٧ أنظر كذلك ص ٦٦٤، ٦٨٠، ٦٨٦.

(٤) ينظر: مثلاً الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ والمادة ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني العراقي.

القانون المدني العراقي<sup>(١)</sup>. إلا أن فقه القانون المدني في العراق تناول بإسهاب معيار الشخص العاقل أو المعتاد وأطلق عليه الشخص العادي أو المتوسط من الناس الذي هو لا خارق الذكاء ولا بالغ الغباء<sup>(٢)</sup>. أو الشخص المجرد<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإخلال بالواجب التشريعي

يوجد في القانون الإنكليزي نوع آخر من الإخلال بالواجب يعرف بالإخلال بالواجب التشريعي أو القانوني (Breach of statutory duty). فإذا فرض التشريع (statute) واجباً على شخص ما فإن إخلال هذا الشخص بواجبه المنصوص عليه تشريعياً يعطي الحق للشخص المتضرر لرفع دعوى التعويض (action for damages) أو إقامتها ويعرف الخطأ الذي ينجم عنه هذا الإخلال بالخطأ المدني المخل بالواجب التشريعي. ويشير جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup> إلى هذا الخطأ بالإهمال التشريعي (statutory negligence) إلا أن هذا الفقه يفضل التعامل مع دعوى الإخلال بالواجب التشريعي بشكل مستقل عن دعوى لاختلاف معيار الحرص والرعاية. ولتوضيح الاختلاف بين الإخلال بالواجب التشريعي والإخلال بواجب الحرص والرعاية بخصوص الإهمال يسوق الفقه الإنكليزي<sup>(٥)</sup> المثال الآتي: هب أن (A) قام باستخدام (B) بوصفه مشغلاً للمكائن في مصنعه إذ تقضي التشريعات الصناعية

(١) لقد أشارت المادة (٩٣٤)... (١) - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ومع ذلك إذا كان الوكيل يعني شؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد. ٢- وإذا كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد). وينظر: كذلك المواد ٢٥١، ٩٠٩، ١٢٥٤، ١٣٣٨، ١٣٣٩.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٤٠، ود. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص ٤٩٢

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(4) William and Hepple, ibid, p.30.

(5) John Cooke, ibid. p.183.

النافذة بتجهيز المكائن كلها بأغطية واقية. وعندما بدأ العامل (B) في العمل كانت بعض أجزاء الغطاء الواقي في ماكينة رب العمل (A) قد أزيلت لأغراض التنظيف والصيانة وأهمل رب العمل إعادتها إلى وضعها الأصلي مما أدى إلى تعرض العامل (B) إلى إصابة نجم عنها بتر يده. إذ تتاح في هذه الحالة (B) الفرصة في إقامة دعويين الأولى هي دعوى الإخلال بالواجب التشريعي ضد صاحب العمل والثانية هي دعوى الإهمال. والاختلاف بين الدعويين هو أنه في دعوى الإخلال بالواجب التشريعي إذ يمثل عدم إعادة الغطاء الواقي للماكينة إلى وضعه الأصلي يمثل إخلالاً بالواجب أما في دعوى الإهمال فإنه يجب على العامل (B) ان يثبت عدم قيام رب العمل بواجب الحرص والرعاية المعقولة أو المعتادة مما تسبب في وقوع الحادث، فضلاً عن ذلك يستند الضرر في النص الذي يحدد الواجب التشريعي إلى قرينة تكون مطلقة في الأحوال أغلبها ويكون الضرر في دعوى الإهمال بشكل خطر يدخل ضمن التوقع المعقول للشخص المدعى بواجب الحرص والرعاية ويسمى في القانون الإنكليزي بالخطر المتوقع (foreseeable risk)<sup>(١)</sup>.

ففي السابقة القضائية (Atkinson v. Newcastle water works co.)

لعام (١٨٧٧) فقد قام المدعى عليهم بتجهيز مدينة نيوكاسل بالماء إذ تنص التشريعات القائمة على مستوى معين لضغط الماء في الأنابيب أن عدم الامتثال لذا تترتب عليه غرامة تقدر بـ(١٠) جنيهات. ولعدم كفاية الضغط داخل الأنابيب فقد تعرضت مباني المدعي للاحتراق. وقد عدت المحكمة بعد رفع الدعوى إليها بأن الجزء المنصوص عليه في التشريع هو جزء رمزي لا يتناسب مع حجم الضرر ولم ينص هذا التشريع على أية دعوى للتعويض عن الضرر الحقيقي. وبررت المحكمة في حينه موقف التشريع من عدم النص على التعويض عن الضرر الحقيقي بل الاقتصار على غرامة رمزية فحسب هو أن البرلمان الإنكليزي لم يكن ينوي أن يجعل من التشريع وسيلة لإقامة دعوى التعويض<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه ومن جانب آخر فإن الدعوتين كلتيهما تتشابهان في أن كلا منهما يقوم على وجود واجب معين إذ يتم الإخلال في هذا الواجب من المدعى عليه أي الطرف المدعى به مما

(1) Atiyah, P.S., ibid, p.115.

(2) John Cooke, ibid. p.185.



تسبب هذا الإخلال بإلحاق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعي<sup>(١)</sup>. ويبقى القول أخيراً بأن كثير من أشكال الإخلال بالواجب التشريعي لا تفسح المجال لإقامة دعوى التعويض عن الأضرار. لذا فإنه يجب على المحكمة أن تحدد أولاً ما إذا كان التشريع ذو الصلة يعطي هذا الحق ويفسخ هذا المجال أم لا. مما يعتمد على نية البرلمان الإنكليزي التي يمكن التعرف عليها في التفسير التشريعي.

فإذا تضمنت الصياغة التشريعية مثلاً بعض العبارات مثل (ليس في هذا التشريع ما يمكن تفسيره بأنه يعطي الحق بإقامة الدعوى المدنية...) فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على عدم إمكانية رفع دعوى التعويض، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من تشريع الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٧٤ (Health and Safety at work act)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### علاقة السببية بين الضرر والإهمال

الشرط الثالث من شروط تحقق المسؤولية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي هو علاقة السببية بين الضرر والإهمال فهي عنصر مكمل لعناصر الخطأ المدني التي تنجم عن الإهمال (Tort of negligence). وينبغي على المدعي في دعوى الإهمال أن يثبت بأن الضرر الذي لحق به هو من جراء إخلال المدعى عليه بواجب الحرص والحيطه تجاهه لذا يثبت أيضاً بأن الضرر لم يكن ضرراً بعيداً<sup>(٣)</sup>.

ولتوضيح علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدني الذي ينجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ندرس ثلاث مسائل لها أهمية في تحديد توفر علاقة السببية أم عدم توفرها وهذه المسائل هي كيفية افتراض علاقة السببية وقاعدة بعد الضرر والفعل الجديد المتدخل على وفق ما يأتي:

(1) Joseph Glannon, ibid, p.153.

(2) John Cooke, ibid. p.184.

(3) Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2009, p.38.

**الفرع الأول: كيفية افتراض علاقة السببية.**

**الفرع الثاني: قاعدة بعد الضرر.**

**الفرع الثالث: الفعل الجديد المتدخل.**

## **الفرع الأول**

### **كيفية افتراض علاقة السببية**

لقد قامت المحاكم الإنكليزية بتطوير معيار قانوني يتم بالتأكد من قيام علاقة السببية أو وجود رابطة السببية وهذا المعيار يستند بدوره على اختبار يسمى اختبار (لو لم) أو <sup>(١)</sup> the 'but for' test. إذ أن نقطة البداية في الدعوى أن يطرح القاضي الإنكليزي تساؤلاً مفاده: هل كان المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به "لو لم" يرتكب المدعى عليه خطأه المدني؟ فإذا تأكد لاحقاً للقاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث "لو لم" يخل المدعى عليه بواجبه في الحيطة والحرص ويرتكب الإهمال فعندئذ تتحقق علاقة السببية. وقد طبقت المحكمة الإنكليزية هذا المعيار لأول مرة في السابقة القضائية ( Barnett v. chelsea and Kensington Hospital Management Committee, 1969 ) في قضية تتلخص وقائعها بأن زوج المدعية حضر إلى مستشفى المدعى عليهم واشتكى من أصابته بالقيء وقد رفض الطبيب في ردهة الطوارئ معاینته وفحصه وطلب منه أن ينتظر حتى الصباح ليخضع لفحص من طبيبه المعالج إلا أنه توفي بعد مضي خمس ساعات من ذلك لتسممه بالزرنيخ وقد جاء في قرار المحكمة بأن المدعى عليهم أي المستشفى مدينون تجاه المتوفى بواجب الحرص والرعاية وقد أخلوا بهذا الواجب بامتناعهم عن فحصه، إلا أن المحكمة أقرت عدم مسؤوليتهم لأنه ثبت لها بأن هذا الشخص حتى لو تم فحصه أو تمت معاینته فإنه كان سيموت لا محالة وبصرف النظر عن الإخلال بواجب الحرص والحيطة. لذا فقد قررت المحكمة بأن هذا الإخلال لم يكن السبب في وفاته. وقد طرح القاضي سؤالاً في أثناء المرافعة قائلاً... هل كان هذا الشخص سيتعرض للوفاة "لو لم" يدخل المستشفى بواجبها في

---

(1) Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4<sup>th</sup>ed, Palgrave Macmillan, 2011, p.121.

الحرص والرعاية؟ فكان الجواب لاحقا وبعد تقديم أدلة الإثبات هو نعم...! ومن هنا استقرت المحكمة الإنكليزية على هذا الاختبار<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من كيفية افتراض علاقة السببية، فنود أن نشير إلى اعتناق فقه القانون المدني<sup>(٢)</sup> لنظريتين في تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهما نظرية تعدد الأسباب أو تعادله أو تكافؤها، ونظرية السبب المنتج أو الفعال، ومؤدى النظرية الأولى أن الأخطاء كلها تتدخل في إحداث الضرر بصورة متكافئة، مهما كانت هذه الأخطاء بعيدة عن الضرر<sup>(٣)</sup>، وتميز النظرية الثانية بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، وتأخذ بالأولى من دون الثانية، لأن الأسباب المنتجة وحدها التي أدت إلى حدوث الضرر، لأنها تعد الأسباب المنتجة هي الأسباب المألوفة في إحداث الضرر عادة في حين أن الأسباب العارضة هي أسباب غير مألوفة، ولا يمكن إحداث الضرر عادة بل على نحو عرضي، وإذا افترضنا أن السببين كلاهما أسهم في إحداث الضرر فنقصد بذلك السببية الطبيعية من دون القانونية، وعلينا التقصي عن السببية القانونية، أي الأسباب التي يعتد بها القانون وحدها من بين الأسباب الطبيعية جميعها، التي لولاها لما وقع الحادث وتحقق الضرر، مما نعني به السبب المنتج أو الفعال. فلو أهمل شخص في المحافظة على سيارته، فقام شخص آخر بسرقتها وقادها بسرعة كبيرة ودهس شخصا يروم عبور الشارع، فبمقتضى نظرية تكافؤ الأسباب، أسهم سببان في إحداث الضرر وهما، إهمال صاحب السيارة وسرعة قيادتها، إذ لولاها لما وقع الحادث وتحقق الضرر، إما بمقتضى نظرية السبب المنتج، فسرعة السارق في قيادة السيارة هي السبب المنتج والمألوف عادة، أما إهمال صاحب السيارة في المحافظة على سيارته فهو سبب عارض وغير مألوف لا يحدث عادة مثل هذا النوع من الأضرار، لذا فإنه يجب الاعتداد بخطأ السائق بوصفه السبب المنتج لأنه يمثل السببية القانونية، ولولاه لما حدث الضرر، فيعد إهمال صاحب السيارة في المحافظة على سيارته سببا عارضا غير

(1) John Cooke, ibid. p.100.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام

بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٦١.

(٣) د. عبد المجيد وآخرون، الوجيز، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

مألوف. اما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي، فإنه يتبين بأنه قد انحاز إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال أيضا ورجحها على نظرية تكافؤ الاسباب بوصفها أصلاً عاماً. بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي اوجبت على المحكمة تقدير التعويض عن الضرر الذي ينجم عن العمل غير المشروع بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا الضرر لطبيعية عمله غير المشروع. ويتضح من عبارة (نتيجة طبيعية) بأن القانون المدني العراقي اخذ بنظرية السبب المنتج ورجحها على نظرية تكافؤ الاسباب، لأنه يشترط توفر علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر وان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(١)</sup>. فالعمل غير المشروع الذي يسأل عنه مرتكب الفعل الضار هو العمل الذي يؤدي مباشرة الى وقوع الضرر، الذي يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعد تجسيدا للسبب المنتج، الذي يتمثل في مثالنا السابق بسرعة قيادة السارق للسيارة المسروقة ودهسه للشخص الذي كان يروم عبور الشارع، وليس اهمال صاحب السيارة في المحافظة على سيارته. الا انه على الرغم من ذلك فقد اخذ القانون المدني العراقي استثناءً في بعض الحالات بنظرية تكافؤ الاسباب، اذا استغرق فعل كل من المدعى عليه والغير فعل المتضرر، ففي هذه الحالة يكون كل منهما مسؤولاً مسؤولية متساوية أو تضامنية<sup>(٣)</sup>، ولا سيما اذا لم يكن بالإمكان تحديد مقدار جسامته كل فعل، فينقسم مبلغ التعويض بينهما بصورة متساوية، ويلتزمان بدفع مبلغ التعويض بالتضامن<sup>(٤)</sup>. وقد ورد في الفقرة الاولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر دون تمييز

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦١١.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦١٧.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب). ويذكر أن جانبا كبيرا من فقه القانون المدني العراقي يؤيد نظرية السبب المنتج ويرجحها على نظرية تكافؤ الأسباب<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### قاعدة بعد الضرر

وتعني قاعدة بعد الضرر (remoteness of damage) أن المدعي قد يحرم من الحصول على التعويض حتى إن أثبت وجود ارتباط بين الإخلال بالواجب وبين الضرر الذي تعرض له، لأن الإخلال بالواجب لم يكن السبب القانوني (Legal Causes) لإحداث الضرر لذا يطلق على الضرر مصطلح الضرر البعيد<sup>(٢)</sup> (the damage is too remote). وقد وضعت المحاكم الإنكليزية اختبارا لتحديد مدى بعد الضرر أي مدى بعد الصلة بين الخطأ المدني (tort) والضرر ويعرف باختبار النتيجة المباشرة (the direct consequence test) وقد بقي قائما حتى عام ١٩٦١ عندما قام مجلس شورى الملك (privy council) بإصدار قرار غير فيه هذا المعيار وأحل محله معيار آخر يعرف باختبار التوقع أو التبصر المعقول للضرر<sup>(٣)</sup> (Reasonable foreseeability test) فاعتمده المحاكم بوصفه اختباراً لبعده الضرر ففي السابقة القضائية (Doughty v. Turner Manufacturing co Ltd) لعام ١٩٦٤ سقط غطاء مصنوع من معدن (asbestos) من يد عامل يعمل في مصنع المدعى عليهم وسط سائل منصهر مما أدى إلى تفاعل المعدن مع السائل وشب حريق أدى إلى احتراق المدعي فجاء في قرار المحكمة بأن الضرر الذي تعرض له المدعي كان ضررا بعيدا (too remote) إذ لا يدخل حدوث الضرر بهذه الطريقة من التفاعل والاحتراق ضمن التوقع أو التبصر المعقول في حين لو كانت الإصابة قد حدثت لتطير رذاذ السائل المنصهر وليس احتراقه، ففي هذه الحالة يمكن أن تدخل ضمن التوقع المعقول

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢٣، ينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(2) Alastair mullis and Ken Oliphant, ibid, p.139.

(3) Joseph Glannon, ibid, p.175.

للأمور<sup>(١)</sup>. وإذا أردنا مقارنة موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة فإننا لابد أن نشير إلى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). ويرى جانب من فقه<sup>(٢)</sup> القانون المدني العراقي بأن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع هو الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أو الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون. ويرى جانب آخر من فقه القانون المدني في العراق<sup>(٣)</sup> بأن معيار التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو درجة التوقع الطبيعي للضرر، فالضرر المباشر هو الأثر أو النتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ إذ يقضي القاضي بالتعويض في الوقت الذي يعتقد فيه أن الحادث أو الفعل لعب دوراً راجحاً وضرورياً في تحقق الضرر على الرغم من أن هذا الجانب الفقهي الأخير ينتقد نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) مدني عراقي لعدم بيانه المقصود بالنتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع خلافاً لنص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري التي أشارت إلى أن الضرر يعد نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ويرى هذا الجانب الفقهي كذلك أنه كان يستحسن من المشرع العراقي إضافة عبارة (بذل جهد معقول) الواردة في النص المصري إذ يدل ذلك على بذل العناية والحرص والرعاية التي عادة ما يبذلها الشخص المعتاد أو العادي أو العاقل<sup>(٤)</sup>. ولاسيما أن ذلك يأتي مكملاً لما أفادت به نصوص المواد (١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٤) من القانون المدني العراقي وإن كان يقضي بضرورة توفر الأركان الثلاثة للعمل غير المشروع<sup>(٥)</sup>. ونؤيد ما ذهب إليه هذا الجانب الفقهي ونجد بأن القانون الإنكليزي وإن مر بعدة مراحل في هذا الجانب حتى تبلور موقفه بشأن علاقة السببية فإنه يتسم بالدقة وسهولة التطبيق لكثرة المعايير الموضوعية المستخدمة كمبدأ القرب واختبار

(1) John Cooke, ibid. p.112.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦٠٠.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص ٥٣٠.

الجيران أو الجوار ومبدأ التوقع أو التبصر المعقول للضرر ومعيار الرجل العاقل واختبار "لو لم" وقاعدة بعد الضرر.

### الفرع الثالث

#### الفعل الجديد المتدخل

قد يتسبب إخلال المدعى عليه بواجبه في بعض الأحيان في الحرص والرعاية إلى إلحاق الضرر بالمدعي بما ينسجم مع اختبار "لو لم" (but for test). إلا أن سببا أجنبيا قد يتدخل بعد حصول الإخلال ويبرز بوصفه السبب الوحيد (sole cause) لبعض أضرار المدعي أو جميعها. ويعرف هذا السبب في القانون الإنكليزي بالفعل الجديد المتدخل (novus actus interveniens)<sup>(١)</sup>. ويؤدي قطع علاقة أو رابطة السببية بين المدعى عليه والمدعي. فإن أي ضرر يحدث للمدعي بعد حدوث هذا الفعل يعد ضررا بعيدا لا يدخل ضمن التوقع أو التبصر المعقول. ففي السابقة القضائية ( lamb v. Camden borough council ) في عام ١٩٨١ تسبب المدعى عليهم لإهمالهم في كسر أنبوب الماء الرئيس وقد أدى تسرب المياه إلى إلحاق أضرار بمنزل المدعي مما اضطره إلى تركه خاليا. فاستغل ذلك بعض العابثين الذين اقتحموا المنزل وحطموه. فالمسألة المطروحة أمام المحكمة هي ما إذا كان المدعى عليهم مسؤولين عن الضرر الذي أحدثه العابثون أم أن أفعال العابثين يمكن تكييفها بأنها تمثل فعلا جديدا مت دخلا (أي سبب أجنبي) وقد طرح القاضي اللورد (Oliver) تساؤلا مفاده. هل أن فعل العابثين كان ينبغي توقعه من الشخص العاقل او المعتاد على أنه ممكن الحدوث؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فيعني ذلك ان هذا الفعل لن يقطع رابطة السببية. وقد وجد القاضي بأن أفعال العابثين كانت غير متوقعة من الرجل المعتاد أو العاقل لذا تم تكييفها كأفعال جديدة متدخلة أدت إلى قطع علاقة السببية، ويكون الفعل الجديد المتدخل في القانون الإنكليزي على ثلاث صور<sup>(٢)</sup>. فهو إما أن يكون حادثة طبيعية أو فعل الغير أو فعل المدعي (المضروب).

(1) John Cooke, ibid. p.117.

(2) Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, eighth ed. 2005, p.222.

### أولاً: الحالة الطبيعية.

لا تميل المحاكم الإنكليزية أحياناً إلى تكييف الحادثة على انه حادث طبيعي (natural event) لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين إهمال المدعى عليه والضرر الذي تعرض له المدعي خشية لأن لا يجد المدعي شخصاً يرفع عليه الدعوى إذا ما تم إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بسبب قطع علاقة السببية<sup>(١)</sup>. فمثلاً إذا قام المدعى عليه بعمل وأدى ذلك وبإهماله إلى إضرار النار وجاءت ريح قوية أدت إلى انتشار النيران واحتراق ممتلكات المدعى فلا تكييف المحكمة في هذه الحالة هبوب الريح بأنها حادث طبيعي قد سبب الضرر لأن إهمال المدعى عليه أو إخلاله بالواجب وضع المدعي أو أمواله في وضع يسهل فيه حصول الضرر فإن علاقة السببية سوف تنقطع ما لم يكن حدوث الحادث الطبيعي أمراً متوقعاً، ففي السابقة القضائية<sup>(٢)</sup> ( carslogie steamship co. v. Royal ) (Norwegian Government 1952) فقد تعرضت سفينة المدعى لأضرار لاصطدامها بسفينة المدعى عليه والتي كانت هي المسؤولة عن الحادث (أي سفينة المدعى عليه). وبعد إجراء إصلاحات مؤقتة أبحرت سفينة المدعي إلى الولايات في سفرة لم يكن لها أن تتم لو لا حادث الاصطدام. وقد تعرضت السفينة إلى مزيد من الأضرار لعواصف شديدة هبت في أثناء الرحلة. ولم تعتبر المحكمة في حكمها الأضرار التي حصلت نتيجة العاصفة كنتائج لحادث الاصطدام بل كيفت العاصفة كحادث طبيعي حدث في أثناء الرحلة إذ كان قرار مالك السفينة المتضررة في الإبحار باتجاه الولايات المتحدة إرادياً.

### ثانياً: فعل الغير.

عندما يعقب إخلال المدعى عليه بواجبه فعلاً يصدر عن الغير ويسهم أيضاً في إلحاق الضرر بالمدعي فإن المحاكم الإنكليزية تقوم بتحديد نطاق مسؤولية المدعى عليه<sup>(٣)</sup>. فإذا عدت فعل الغير (third party act) فعلاً جديداً متدخلاً (novasactusintereniens) عندئذ لا يكون المدعى عليه مسؤولاً عن أي ضرر يحدث بعد هذا الفعل. أما في حالة تكييف

(1) Michael Jones, ibid, p.224.

(2) John Cooke, ibid. p.119.

(3) Joseph Glannon, ibid, p.180.



المحكمة لواجب المدعى عليه بوصفه يتمثل في حماية المدعي أو احواله من الغير، عندئذ فإن فعل الغير سوف لن يعفي المدعى عليه من مسؤوليته التي تنجم عن الإهمال ففي السابقة القضائية الإنكليزية (Stansbie v. Troman) لعام ١٩٤٨ فقد قام المدعى عليه بالعمل لدى المدعي بوصفه مصمماً للديكور. وقد أخبره المدعي بضرورة قفل باب منزل بعد مغادرته، إلا أنه لم يفعل ذلك مما مكن لصا (شخص ثالث من الغير) من دخول المنزل وسرقة أموال وأمتعة للمدعي. وقد تعد المحكمة بأن المدعى عليه مسؤولاً عن السرقة لأن تصرف اللص لم يقطع رابطة السببية.

### ثالثاً: فعل المدعي (المضور)

إذا وجدت المحكمة بأن المدعي قد ارتكب خطأً مشتركاً بإهماله (contributorily negligent) فإن ما يستحقه من التعويض سوف يخفض بنسبة مساهمته في الضرر الذي لحق به. ويحق للمدعى عليه التمسك بدفع يسمى بدفع الإهمال بالخطأ المشترك أو ما يعرف بالاصطلاح الإنكليزي بـ (contributory negligence)<sup>(١)</sup>. إذ قد يدعي المدعى عليه بأن سلوك المدعي هو الذي قطع رابطة السببية لإعفاء نفسه من بعض أو الأضرار كلها التي تعرض لها المدعي. ففي هذه الحالات فإن الاختبار أو المعيار الذي تنتهجه المحاكم هو معرفة ما إذا كان المدعي قد تصرف في مثل هذه الظروف تصرفاً معقولاً، ففي السابقة القضائية<sup>(٢)</sup> (Mckew v. Holland and Hannen and Cubbitts Scotland Ltd) لعام ١٩٦٩ التي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لإصابة في ساقه نتيجة لإهمال المدعى عليه وقد أدت هذه الإصابة إلى فقدان السيطرة على ساقه. وقد حاول ذات يوم أن ينزل من سلم أو درج كهربائي لا يحتوي على مساند للذراعين فاتكأ على صبي صغير إلا أن قدمه لم تسعفه في الوقوف فدفع الصبي ثم حاول أن يقفز لتجنب السقوط فكسرت ساقه. وقد قررت المحكمة بأن المدعى عليه غير مسؤول عن حادث كسر الساق والأضرار اللاحقة لأن سلوك المدعي كان سلوكاً غير معقول (unreasonable conduct) أدى إلى قطع العلاقة السببية<sup>(٣)</sup>.

(1) John Cooke, ibid. p.121.

(2) John Cooke, ibid. p.121.

(3) Vera Berningham, ibid, p.49.

أما في السابقة القضائية (weiland v. cryillord carpets Ltd) لعام ١٩٦٩ فإن المدعية لم يكن بمقدورها ارتداء نظاراتها لإصابة لحقت بها في رقبتها من جراء إهمال المدعى عليه وقد خشيت أن تستقل وسائل النقل العمومية وفضلت الذهاب إلى مكتب ابنها ليقوم بتوصيلها بسيارته إلى البيت. وسقطت في طريقها إلى المكتب سقطت من السلالم وأصيبت بأضرار بالغة، لذا فإذا عدت المحكمة بأن المدعية قد تصرفت تصرفاً معقولاً وأن المدعى عليه هو المسؤول عن إصابتها. ويتبين من هاتين السابقتين دقة المعيار الموضوعي الذي استخدمته المحاكم الإنكليزية وهو الاحتكام إلى السلوك المعقول أو المعتاد للشخص العاقل أو العادي الذي يستطيع أن يدرك الضرر المتوقع ويدخله في توقعه. وإذا ما قارنا موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي فإننا نجد بأن المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي قد نصت على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك). ويتبين من نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي المذكور سابقاً بأنها أشارت إلى السبب الأجنبي وعددت أنواعه. وقد عرف جانب من فقه القانون المدني في العراق<sup>(١)</sup> السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر. وبالنسبة إلى أنواع السبب الأجنبي فقد أشارت المادة (٢١١) إلى مصطلحات الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر. فالآفة السماوية هي تعبير استمده القانون المدني العراقي من الفقه الإسلامي ويقصد به كل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر كالظواهر الطبيعية<sup>(٢)</sup> وأخذ القانون العراقي القوة القاهرة والحادث الفجائي عن القانون المدني الفرنسي وهما اصطلاحان مختلفان يدلان على معنى واحد وهو كل حدث لا دخل لإرادة الإنسان في وقوعه وليس في وسعه دفعه أو توقعه ومن شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ويترتب عليه إعفاء المدين من

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٦١٣.

الضمان أي من تعويض الضرر وقد ميز بعض الفقه بين المصطلحين<sup>(١)</sup>، إلا ان الرأي الراجح أن كليهما سيان وأن أثرهما هو أثر واحد<sup>(٢)</sup>. وتؤيد هذا الرأي الأخير بأن من الحادث الفجائي والقوة القاهرة كليهما حادثاً لا يمكن دفعه ولا توقعه من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يقتصر أحدهما في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، ولاسيما القوة القاهرة لأنها الاصطلاح الأكثر شيوعاً، ويعد فعل الغير سبباً أجنبياً إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر نجم عن شخص أجنبي عنه واستغرق خطأه مما يؤدي إلى نفي علاقة السببية بين خطأه وبين الضرر. أما إذا اشترك فعل المدعى عليه وفعل الغير في إحداث الضرر فإنه يكون للضرر سببان ويكون المدعى عليه وغير المسؤولين بالتضامن تجاه الدائن ويتم توزيع المسؤولية بينهما على وفق جسامته فعلهما. وتلك الحال بالنسبة إلى خطأ المتضرر فإنه يعد كذلك سبباً أجنبياً إذا أثبت المدعى عليه بأن المدعي تسبب بخطئه في الضرر الذي لحق به ولم تثبت علاقة السببية بين خطأ المدعي والضرر. أما إذا ثبتت فإن الضرر يكون قد نشأ عن سببين وتسمى هذه الحالة بالخطأ المشترك وفي هذه الحالة أيضاً توزع المسؤولية بين المتضرر والمدعى عليه على وفق جسامته خطأ كل منهما، أما إذا كان خطأ المتضرر يستغرق خطأ المدعى عليه لأنه يفوقه جسامته إما متعمد أو لأن المتضرر قد رضي بالضرر فعندئذ تزول المسؤولية عن المدعى عليه لذا نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي بقولها (يجوز للمحكمة أن تنقض مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سواً مركز المدعي).

(١) من أبرز الفقهاء الذين ميزوا بين المصطلحين الفقيه النمساوي (أكسنر Exner) والذي ميز بينهما على أساس شكلي أو مظهري، إذ يعد القوة القاهرة حادثاً خارجياً، أي خارج الشيء الذي يراد أن يعد أداة للضرر والمسؤولية كالعواصف والزلازل، والبراكين، ويعد الحادث الفجائي أملاً داخلياً يحدث داخل الشيء المسبب للضرر والمسؤولية مثال ذلك انفجار مرجل، لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٣، ص ٥٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

## الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، فضلاً عن أخطاء مدنية أخرى هي التعدي على العقار والأشخاص، والإزعاج، والتشهير أو القذف، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمسؤولية المادية أو الموضوعية. وقد وردت هذه الأخطاء في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي غير المكتوب على سبيل الحصر، من دون أن تجمعها أو تنظمها قاعدة عامة، على العكس من موقف القانون المدني العراقي، الذي لم ينظم موضوع الإهمال بوصفه أحد الأنواع للأفعال الضارة على سبيل الحصر. بل اورد قاعدة عامة في المادة (٢٠٤) مؤداها أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر سيتوجب التعويض. ثم أورد تطبيقات للفعل الضار تتمثل بالإتلاف والغصب، والتعسف في استعمال الحق.
٢. اختلف الفقه الإنكليزي في تعريف الإهمال، فمنهم من يعده قيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به لعدم الحرص أو الحيطة. ويعده جانب آخر بأنه سلوك غير متبصر يسلكه الشخص وينشأ عنه ضرر يلحق بشخص آخر. وعلى الرغم من اختلاف اتجاهات الفقه الإنكليزي في تعريف الإهمال، إلا أنه بجميع الاتجاهات جميعها جامع واحد، هو أن الإهمال يعد خطأً مدنياً يستند على ركنين: الأول هو الركن المادي ويتمثل إما بالقيام بعمل إيجابي أو امتناع عن عمل سلبي والثاني هو الركن المعنوي الذي يتمثل بأحد ثلاثة أوجه هي العمد (intention)، أو سوء النية (malice)، أو الإهمال نفسه (negligence).

٣. يتسم الإهمال في القانون الإنكليزي بخصائص عديدة هي: أنه يعد خطأ مدنيا من الأخطاء التي وردت على سبيل الحصر في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي. وانه أحد الصور الثلاث للحالة الذهنية التي يكون فيها الركن المعنوي، فضلا عن كونه يمثل سلوكا غير متبصر.

٤. يتميز الإهمال عن الأنواع الأخرى من الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، ولاسيما الإزعاج والتعدي على العقار، على الرغم من وجود بعض القواسم المشتركة بينها، ومن أهمها أنها تنضوي جميعها تحت مفهوم الخطأ المدني، إذ يتميز الإهمال عن الإزعاج في أن المحكمة تتحقق في دعوى المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال من طريقة تصرف المدعى عليه، أما في دعوى المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج من نتيجة الفعل، وأن عبء إثبات الإهمال الذي يقع على عاتق المدعي يكون شاقا، في حين يكون عبء إثبات الإزعاج أيسر نسبيا، إذ يتميز الإهمال عن التعدي على العقار في أن الإهمال يعد سلوكا معيناً يسلكه الشخص، يعد إخلالا بواجب الحرص أو الرعاية، أما التعدي على العقار فلا يعد في حقيقته سلوكا معيناً، بل هو في حقيقته تعرض متعمد أو دخوله إلى أرض الغير، فضلا عن ذلك فإن الإهمال هو إرادة الفعل من دون إرادة النتيجة، بعكس التعدي على العقار، الذي يمثل إرادة الفعل والنتيجة معا.

٥. يستند الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي على النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني، التي تقوم بدورها على أساس مبدأ المسؤولية الخطئية، لأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الصور الثلاث للحالة الذهنية التي يكون فيها الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي إذ تتراوح المسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي من مسؤولية خطئية إلى مسؤولية مادية أو موضوعية، استنادا

على وجود الصور الثلاث المشار إليها وهي: الإهمال (negligence) والعمد (intention) وسوء النية (malice)، ففي حالة وجود أحد هذه الصور، كما في المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال، يتكامل الركنان المادي والمعنوي للخطأ المدني، وتنضوي هذه المسؤولية تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية، وتكون المسؤولية خطئية، أما عند تخلف هذه الصور عن بنية الركن المعنوي للخطأ المدني، فإن هذا الخطأ يقوم على الركن المادي فحسب، وتدخل المسؤولية المدنية التي تنجم عنه في إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية، وإذ تكون المسؤولية مادية أو موضوعية (strict liability).

٦. أما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي فيقوم على فكرة التعمد والتعدي، وهذه المسؤولية هي في الأصل مسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من مدعي المسؤولية، وأنها تدخل ضمن بعض حالات المسؤولية عن عمل الغير، التي تقوم إما على أساس خطأ مفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، أو على أساس خطأ مفروض فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، وقد بنى المشرع العراقي المسؤولية على أساس الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً في المواد (٢١٨) من القانون المدني العراقي و(٢١٩) منه والفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) منه والمادة (٢٣١) منه، وبنائها أيضاً على أساس الخطأ المفترض فرضاً قاطعاً في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٥) منه والفقرة الأولى من المادة (٢٢٩) منه.

٧. يشترط لتحقيق المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي توفر ثلاثة شروط هي: قيام واجب الحرص والرعاية على عاتق المدعى عليه، والإخلال بواجب الحرص والرعاية من هذا الأخير، وقيام علاقة سببية بين الضرر والإهمال.

٨. تمكنت المحاكم الإنكليزية بمرور الزمن من وضع عديد من المعايير الموضوعية للتحقق من وقوع الإهمال المسؤولية المدنية التي تنجم عنه أو قيامها أو نهوضها، ومن أهم هذه المعايير معيار الجوار، الذي يقوم على أساس مبدأ القرب أو التقارب، ويستعمل هذا المعيار للتحقق من أن الضرر الذي لحق بالمدعي كان لإهمال وتقصير المدعى عليه، وعلى الرغم من عدم تبني القانون المدني العراقي صراحة مثل هذا المعيار، إلا أنه أخذ بفكرة الضرر المباشر، وقضى بأن يشمل نطاق التعويض في المسؤولية عن العمل غير المشروع الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، على شرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. إذ أخذت المحاكم الإنكليزية بمعيار الرجل العاقل او المعتاد، والذي يقوم على أساس مبدأ التوقع أو التبصر المعقول للضرر، ويعد معياراً موضوعياً لقياس أو تحديد سلوك المدعى عليه، ولا يكتزث بالسلمات الشخصية للإنسان ولا بقابلياته أو ما يعاني منه من عجز أو أمراض. ولم ينص القانون المدني العراقي صراحة على هذا المعيار ضمن النصوص الخاصة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع، إلا أنه نص عليه في نصوص أخرى متفرقة في أثناء القانون المدني العراقي. وقامت المحاكم الإنكليزية بتطوير معيار موضوعي آخر يعرف باختبار "لو لم" للتحقق من قيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال، ويستند على تساؤل مؤداه: هل كان المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به "لو لم" يرتكب المدعى عليه خطأه المدني الذي يتمثل بالإهمال؟ وجعله القانون العراقي أصلاً عاماً في نظرية السبب المنتج أو الفعال في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، إلا أنه أخذ أيضاً، واستثناءً على ذلك، بنظرية تكافؤ وتعادل الأسباب في الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) منه.

## ثانياً: التوصيات

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١. نقترح على المشرع العراقي إضافة تطبيق رابع إلى تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي بوصفه أساساً قانوني للمسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية، ويتمثل هذا التطبيق بالإهمال فضلاً عن التعسف في استعمال الحق، والإتلاف، والغصب. ونقترح إضافة قاعدة عامة جديدة إلى القانون المدني العراقي، لتحديد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإهمال وأسوة بالقواعد التي أوردها المشرع في المادة (٧) التي تتعلق بالمسؤولية عن التعسف في استعمال الحق، والمادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي المتعلقة بالمسؤولية عن الإتلاف، والمادة (٢٠٢) منه التي تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، ويكون النص المقترح كما يأتي: (كل تعد بالإهمال يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض).
٢. ونقترح إضافة نص آخر لتحديد نطاق المسؤولية عن الأعمال الشخصية في حالة الإهمال، إذ يشمل حالتي القيام بعمل إيجابي والامتناع السلبي على وفق ما يأتي: (يلزم المتعدي بالإهمال بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به لعدم حيطة المتعدي وحرصه، سواء نشأ الضرر عن القيام بعمل لم يستلزم القانون القيام به، أو الامتناع عن عمل أوجب القانون القيام به).
٣. يمكن الاستفادة من شروط تحقق المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي وهي قيام واجب الحرص والرعاية والإخلال بهذا الواجب، وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال. وصياغة نص جديد في القانون المدني العراقي يقضي بتوفر هذه الشروط لقيام المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي على وفق ما يأتي: (يلزم المتعدي بالإهمال بتعويض المتضرر عن الأضرار



التي لحقت به، إذا أخل بالتزامه بالحرص والرعاية، وتحققت علاقة السببية بين الضرر والإهمال).

٤. الافادة من المعايير الموضوعية التي وضعتها المحاكم الإنكليزية للتحقق من وقوع الإهمال، ونهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عنه، ومن أبرز هذه المعايير معيار الجوار الذي يقوم على أساس مبدأ القرب ومعيار الرجل المعتاد، ولذا نقترح النص الآتي لتحديد الشخص الأقرب أو الأكثر تضرراً، الذي يتأثر تأثراً مباشراً بإهمال المتعدي الذي يصدر عن تبصر على وفق ما يأتي: (لا يلزم المتعدي بالإهمال إلا بتعويض الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة لإهماله، ولم يبذل عناية الرجل المعتاد لمنع وقوعها).

٥. نقترح أيضاً إيراد نص مشترك يجمع بين نظريتي السبب المنتج وتكافؤ أو تعادل الأسباب، للتحقق من قيام علاقة السببية ونهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون المدني العراقي، على شرط الاعتداد بنظرية السبب المنتج كأصل عام، ونظرية تكافؤ الأسباب استثناءً عليها، ويكون النص على وفق ما يأتي: (إذا كان المتعدي بالإهمال قد ألحق ضرراً بالمتضرر لعدم اتخاذ الحيلة الكافية، فإنه يلزم بتعويض المتضرر ما لحق به من خسارة وما فاتته من كسب على شرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لإهمال المتعدي، ما لم يتعد المسؤولون عن التعدي بالإهمال ولم يكن بالإمكان تحديد درجة جسامته إهمال كل منهم في وقوع الضرر لذا يكونوا متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر من دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب).

٦. نقترح إيراد قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية التي تنجم عن إهمال المسؤول عن عمل الغير، والتي تقوم إما على أساس خطأ مفروض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، أو على أساس خطأ مفروض فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس على وفق

يأتي: (إذا كان الشخص ملتزماً باتخاذ الحيطة والحرص، وبذل عناية الشخص المعتاد لمنع وقوع الضرر الذي قد ينشأ عن عمل غيره، فإنه يلزم بتعويض الضرر الذي ينشأ عن عمل الغير الذي وقع لإهماله، ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى بذل هذه العناية أو قام بواجب الحرص).

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل أحكام المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى، وجعلها على أساس تحمل التبعة، أي إقامة المسؤولية على عنصر الضرر وحده، وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية أو الشئئية، لذا نقترح تعديل نص (٢٣١) من القانون المدني العراقي ليكون على وفق الآتي: (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، بمجرد إثبات المتضرر وقوع الضرر).

## المصادر

### أولاً: المصادر باللغة العربية.

#### أ- الكتب.

١. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٢. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.
٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٤. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.
٥. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الأحكام، أركان المسؤولية، القاهرة، ١٩٧١.
٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠.
٨. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
٩. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ٢٠٠٧.
١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.
١١. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة طبع.
١٢. د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، بغداد، ١٩٨٧.
١٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩.

#### ب- القوانين.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. تشريع الصحة والسلامة في العمل الإنكليزي لسنة ١٩٧٤.

#### ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

- 1- Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4<sup>th</sup> ed, Palgrave Macmillan, 2011.
- 2- Atiyah, P,S. Accidents compensation and the law, fifth edition weidenfield and Nicholson, 1993
- 3- Baker, Tort, sweet and Maxwell, 1972.
- 4- Catherine Elliott and Frances Quinn. Tort law, Eighth ed. Longman, 2011.

- 5- Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2009.
- 6- Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985.
- 7- Hepple and Matthews, Tort cases and Materials, 5<sup>th</sup> Butterworths, 1996.
- 8- John Cooke. Law of torts. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999.
- 9- Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4<sup>th</sup> edition, Aspen publishers, 2010.
- 10- Kirstly Horsey and Erika Rackely, Tort law, oxford university press, 2009.
- 11- Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012.
- 12- Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, eighth ed. 2005.
- 13- Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, eighth ed. 2005.
- 14- Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006.
- 15- Rogers, Winfield and Jolowicz on tort, sweet and Maxwell, 2006.
- 16- Salmond, on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969.
- 17- Vera Berningham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003.